ظاهرة المحظور اللغوى

دراسة في صحيح البخاري

دكتور

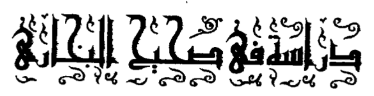
ناصر على عبد النبى

كليـة الآداب _ بنـها

دار القلم

الزقازيق - ش المكاتب

ظاهرة المحظور اللغوى



دكتور

ناصر على عبد النبى

كليـة الآداب _ بنـها

دار القلم

الزقازيق – ش المكاتب

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ -٢٠٠١ م


بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة

تعد ظاهرة المحظور اللغوى ، أو المحظور استعماله من الألفاظ والعبارات فى اللغة – واحدةً من الظواهر اللغوية التى لا تكاد تخلو منها لغةٌ من اللغات الإنسانية ؛ لأنها ظاهرة تتعلق بما تنفر منه النفس البشرية نفورَ اشمئزازٍ وتَقَزُّز ، أو نفورَ حياءٍ وخجل ؛ وتتعلق كذلك بما تخشاه النفس خشيةَ تقديسٍ وتبجيل ، أو خشيةَ خوفٍ ورهبة. وتلك الأحوال (النفور والخشية وغيرها) التى تكتنف النفس البشرية يشترك فيها الناس جميعاً ، على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ؛ لأنها تمثل جزءاً من البنية النفسية لكل إنسان ، إلا من اختلّت نفسه، واضطرب وجدانه من البشر.

ومن الحقائق النفسية المُسَلَّمة أن النفس البشرية إذا أحبَّت شيئاً أحبت ما يتعلق به وبخاصة اسمه ؛ لأنه (الاسم) علامة على هذا الشىء ، به يعرف ويمتاز عن غيره من الأشياء . وقد كان شعراؤنا العُشَّاق – مثلاً– يحبون أسماء محبوباتهم ، بل يحبون ما وافق أسماء محبوباتهم ، أو ما أشبهها ، يقول جميل بُثَيْنَة :

أُحِبُّ مِنَ الأسماءِ مَا وَافَقَ اسْمَهَا   وَأَشْبَهَهُ أَوْ كَانَ مِنْهُ مُدَانِيَا [1] .

وإذا كرهت النفس شيئاً كرهت اسمه كذلك ، ويترتب على ذلك كراهية النطق به (الاسم) ؛ لأنه يؤذى أذن السامع . ومن هنا تكون الألفاظ الدالة أو الواقعة على المكروه من الأشياء ألفاظاً محظورة ، كالألفاظ الدالة على قضاء الحاجة ، والحدث ، وغيرها ، وتدخل فى إطار ما يطلقون عليه فى اللغات الأجنبية مصطلح Taboo ، ويضطر أبناء اللغة إلى أن يستبدلوا بهذه الألفاظ المحظورة ألفاظاً أخرى أَخَفَّ وطأة على النفس ، يطلقون عليها فى اللغات الأجنبية مصطلح Euphemism .

وإذاً فظاهرة المحظور عملة ذات وجهين : وجه يمثل الألفاظ المحظور استعمالها ، ووجه يمثل الألفاظ المستحب أو المستحسن استعمالها وهى الألفاظ البديلة للألفاظ المحظورة .

وتسمية الظاهرة بأحد وجهيها (وهو المحظور) يعد – عندى – من باب تسمية الكل باسم بعض أجزائه ، كإطلاق العين وإرادة الإنسان فى الحديث الشريف : عينان لا تمسهما النار. أما اختيار الوجه الأول (المحظور) دون الوجه الثانى ليكون عنواناً للظاهرة بوجهيها، فذلك راجع عندى إلى أن وجود الكلمة المحظورة – فى دلالتها على الشيء المحظور القبيح – سابق لوجود الكلمة المستحسن استعمالها بديلاً للمحظورة سبق الحائط للسقف ، فإذا كان السقف لا يقوم إلا على حائط فى البناء ، فإن الكلمة البديلة لا تقوم إلا على استبعاد الكلمة المحظورة فى الاستعمال بين أبناء المجتمع اللغوى .

هذا ، وقد قام الدكتور كريم حسام الدين بدراسة هذه الظاهرة فى كتابه :"المحظورات اللغوية : دراسة دلالية للمُسْتَهْجَن والمحسَّن من الألفاظ" ، وقد درسها فى كتابين من كتب التراث العربى ، هما : الكناية والتعريض ،لأبى منصور الثعالبى (ت٤٣٠هـ) ، والمنتخب من كنايات الأدباء وإشارات البلغاء ، لأبى العباس الجرجانى (ت٤٨٢هـ) ، والكنايات والتعاريض المشتمل عليها هذان الكتابان – كما يتضح من عنوان كل منهما – تمثل مادة ثرية لبحث الظاهرة ؛ لأن كثيراً من الكنايات تدور فى فلك المحظورات اللغوية .

وقد لفت نظرى فى أثناء قراءتى فى صحيح البخارى – وهو أصح كتب الحديث عند العلماء – ورود حديث شريف ، استخدم فيه النبى

(صلى الله عليه وسلم) - وهو مَنْ هو فى الحياء وحُسْنِ الخلق - الفعل الدال على العلاقة الجنسية المشتق من مادة النون والياء والكاف استخداماً صريحاً، وكذلك استخدم - صلى الله عليه وسلم - اللفظ الصريح الدال على الْحَدَث ، المشتق من مادة الضاد والراء والطاء . وقد ثار فى نفسى عدد من الأسئلة : ما هى المعايير التى يعد اللفظ - على أساسها - محظوراً ؟ وهل يمكن أن يكون اللفظ الواحد محظوراً على اعتبار وغير محظور على اعتبار آخر ؟ وهل تتفاوت المحظورات الواقعة على شىء واحد فى درجة الحظر ؟ وهل تتفاوت الألفاظ البديلة أو المستحسنة فيما بينها ؟ . وقد دفعتنى الرغبة فى الإجابة عن هذه الأسئلة ، فضلاً عن رغبتى فى معالجة ظاهرة المحظور اللغوى من وجهة نظرٍ دينية - إلى أن أقوم بدراسة هذه الظاهرة فى صحيح البخارى ، الذى يعده العلماء - كما ذكرت - أصح كتب الأحاديث النبوية .

وقد قسمت المحظورات اللغوية الواردة فى صحيح البخارى إلى مجالين دلاليين رئيسيين ، أحدهما مجال العمليات الفسيولوجية ، ويتضمن ثلاثة مجالات فرعية ، هى : مجال العلاقة الجنسية ، ومجال قضاء الحاجة ، ومجال الحدث ؛ والآخر مجال الأعلام ، ويتضمن ثلاثة مجالات فرعية أيضاً، هى: مجال الأسماء ، ومجال الكُنَى ، ومجال الألقاب .

ونظراً لتعدد المصطلحات الدالة على هذه الظاهرة فى كتب اللغويين العرب - مؤلَّفة كانت أو مترجمة - فقد رأيت أن أتناول هذه المصطلحات بالبحث والدراسة ، فى محاولة لتحديد المصطلح الملائم - من وجهة نظرى - للدلالة على هذه الظاهرة . ومن ثم فإن هذا البحث يتضمن مبحثين رئيسيين ، هما :

١- الظاهرة وتحديد المصطلح .

٢- مجالات المحظور اللغوى فى صحيح البخارى .

أولاً : الظاهرة وتحديد المصطلح :

ذكرت فى مقدمة هذا البحث أن ظاهرة المحظور اللغوى عملة ذات وجهين : وجه يمثل الألفاظ المستقبَح استعمالها ، ووجه يمثل الألفاظ المستحسن استعمالها ، بدلاً من ألفاظ الوجه الأول[٢] . ولم يختلف اللغويون العرب - على أية حال - فى إقرار هذين الوجهين لهذه الظاهرة، غير أنهم اختلفوا فى ترجمة المصطلحين الأجنبيين اللذين يشيران إلى هذين الوجهين ، وهما Taboo[٣] ، و Euphemism[٤] . وأعرض الآن هذا الاختلاف ، ثم أعقب عليه :

١- ذهب الأستاذان عبدالحميد الدواخلى و محمد القصاص فى كتابهما "اللغة " المترجم عن كتاب Le language : Introduction linguistique a l'histoire للعالم اللغوى الفرنسى فندريس - إلى ترجمة كلمة Taboo إلى تحريم المفردات ، وترجمة كلمة Euphemism إلى الكناية ، يقولان : ((والكناية Euphemism ليست إلا صورة مهذبة متحضرة مما يسمى تحريم المفردات [٥])) .

٢- قام الدكتور كمال بشر فى كتابه " دور الكلمة فى اللغة " المترجم عن كتاب Words and Their Uses للعالم اللغوى الإنجليزى ستيفن أولمان Stephen Ullmann بترجمة كلمة Taboo باللامساس ، وترجمة كلمة Euphemism بحسن التعبير ، يقول : ((اللامساس Taboo مصطلح بولينيزى ...إلخ [٦])) ، ويقول : ((واستبدال الكلمات اللطيفة

الخالية من أى مغزى سيئ أو مخيف بكلمات اللامساس يعد ضرباً من ضروب حسن التعبير Euphemism [٧])) .

وقد ذهب الدكتور كمال بشر إلى أنه من الجائز ترجمة مصطلح Taboo بالحظر، يقول : ((ترجمة مصطلح Taboo باللامساس هو ما جرى عليه أكثر المترجمين العرب ومن الجائز أيضاً ترجمته بالحظر [٨])) .

٣- ذهب الدكتور أحمد مختار عمر فى كتابه " علم الدلالة " إلى ترجمة مصطلح Taboo باللامساس أيضاً ، وترجمة مصطلح Euphemism بالتلطُّف فى التعبير ، يقول : ((... ويوصف اللفظ المتروك أو المقيد الاستخدام بأنه من ألفاظ اللامساس Taboo، ويوصف اللفظ المفضَّل بأنه من باب التلطف فى التعبير Euphemism [٩])) .

٤- ترجم الدكتور كريم حسام الدين فى بحثه المشار إليه فى مقدمة هذه الدراسة مصطلح Taboo بالمحظور اللغوى ، ومصطلح Euphemism بتحسين اللفظ ، يقول ((تتميز هذه الظاهرة ... بأنها ذات شقين ، يشمل الشق الأول المحظور اللغوى Linguistic Taboo، ويشمل الشق الثانى تحسين اللفظ Euphemism [١٠])) .

٥- قام الدكتور مصطفى التونى فى كتابه "اللغة وعلم اللغة " المترجم عن كتاب language and Linguistics للعالم اللغوى البريطانى جون ليونز John Lyons بنقل المصطلح الأجنبى Taboo إلى اللغة العربية بلفظه الأجنبى مع كتابته بحروف عربية ، هكذا: التابوه ، يقول:((والدور الذى تلعبه التابوهات الاجتماعية Social taboos فى السلوك اللغوى شيء ما (كذا) يقع فى مجال علم اللغة الاجتماعى [١١])) . وترجم الدكتور مصطفى التونى مصطلح Euphemism بلطف التعبير ، يقول:

((والبحث التاريخى للمفردات يوضح مدى أهمية عامل لطف التعبير... فى تغيير المعنى الوصفى للكلمات [١٢])) .

٦- قام الدكتور محمود عياد فى كتابه " علم اللغة الاجتماعى " المترجم عن كتاب Sociolinguistics للعالم اللغوى هدسون بترجمة مصطلح Taboo بالمحظورات اللغوية ، يقول : ((... ويتضح ذلك بصفة خاصة فى حالة المحظورات اللغوية Linguistic Taboo [١٣])) .

٧- ترجم الدكتور محمد على الخولى فى معجمه " معجم علم اللغة النظرى " مصطلح Taboo باللامساس [١٤] ، ومصطلح Euphemism بلطف التعبير [١٥] .

٨- ترجم الدكتور رمزى منير البعلبكى فى معجمه " معجم المصطلحات اللغوية :عربى – إنجليزى " مصطلح Taboo بالتحريم [١٦] ومصطلح Euphemism بلطف التعبير [١٧] .

هذه هى المصطلحات التى استخدمها اللغويون العرب– إلا ما ربما يكون قد نَدَّ عنى –ترجمةً للمصطلحين الأجنبيين Euphemism , Taboo. ويمكن حصر المصطلحات العربية التى استخدمت ترجمة لمصطلح Taboo فى أربعة مصطلحات : التحريم (أو تحريم المفردات أو الكلام المحرم)، واللامساس ، والمحظور اللغوى ؛ والتابوه ؛ ويمكن حصر المصطلحات التى اُسْتُخْدِمَتْ ترجمةً لمصطلح Euphemism فى أربعة مصطلحات أيضاً ، هى : لطف التعبير (أو التلطف فى التعبير) ، وحسن التعبير، وتحسين اللفظ ، والكناية .

أما المصطلحات التى استخدمت ترجمةً لمصطلح Taboo ، فـــإن نقل المصطلح من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية بلفظه كما هو فى لغتــه الأجنبية ، وكتابته بحروف عربية (التابوه) يعد أمراً مرفوضــاً ؛ لأنــه لا يصح – بحال من الأحوال – نقل المصطلح إلى العربية بلفظه إلا إذا تعذر إيجاد مصطلح أو كلمة عربية تدل على المفهوم الذى يدل عليه المصطلــح الأجنبى . وهناك عشرات الكلمات فى العربية يمكن أو تصلح أن تكـــون ترجمة لمصطلح Taboo الأجنبى .

أما ترجمة المصطلح الأجنبى بالتحريم أو تحريم المفردات أو الكـــلام المحرَّم ، فهى ترجمة غير موفقة إلى حد كبير ، لأن كلمة التحريم ومشتقاها (المحرَّم والحرام وغيرهما) ذات إيحاءات دينية ؛ فالشرائع السماوية تقـــوم على أساس التحريم والتحليل ، أو الحلال والحرام ، ويرتبـــط بـــالتحليل والتحريم الثواب والعقاب ، وهذه الدلالات الإيحائية تتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة التحريم أو أحد مشتقاها ، ومن شروط وضع المقابل العـــربى للمصطلح الأجنبى « ألا تكون الكلمة العربية المقترحة ترجمة للمصطلـــح قد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً من خلال الحديث اليومى أو الكتابـــة المألوفـــة بإيحاءات أو دلالات يصعب أن تتحرر منها فى وضعـــها الاصطلاحـــى الجديد [١٨] » .

ولا يُستَسَاغُ – قياساً على ما سبق – ترجمة المصطلـــح بكلمـــة الممنوع مثلاً ؛ لأن هذه الكلمة ترتبط فى أذهان الناس بتجارة المخدرات ، فالعامة يقولون : فلان يتاجر فى الممنوع ، وهـــم يقصـــدون بـــالممنوع المخدرات ، فالتصقت هذه الدلالة أو الإيحاء الأخلاقى بهذه الكلمة .

أما مصطلح اللامساس الذى شاع استخدامه عند كثير من اللغويين ترجمةً للمصطلح الأجنبى Taboo -فإن هذا المصطلح يجافى طبيعة العربية الفصيحة فى صوغ مصطلحاتها وبناء كلماتها ، فهذا المصطلح (اللامساس) يتكون من ثلاثة أجزاء : أل التعريفية ، ولا النافية، والاسم : مِسَاس (مصدر مَاسَّ) ، وليس فى العربية قديماً – مبلغ علمى – كلمة أو مصطلح فى أى علم من علوم اللغة العربية جاء بناؤه على هذا النحو، فلم تأت لا النافية للجنس مع اسمها مُعَرَّفةً بالألف واللام فى كلامهم ، ففى قولنا : لا ريب ولا جدال – لم يأت فى استعمالهم اللاريب ، واللاجدال ، أو ما شاكل ذلك ، يقول الدكتور عبد القادر القط « ومن المبادئ التى يمكن أن يُهْتَدَى بها فى مواجهة المصطلح الأجنبى أن نراعى– قدر الطاقة – إيقاع اللغة العربية وطرق اشتقاقها [١٩] » .

غير أنه شاع فى العصر الحديث فى لغة التخاطب والكتابة استخدام مثل هذا النوع من الكلمات أو المصطلحات المبدوءة بلا النافية ، المعرَّفة بأل ، حتى أصبح نقيض الحب هو اللاحب عند نزار قبانى [٢٠] ! وفى رأيى أن سبب وجود هذا النوع من الكلمات والمصطلحات (اللاترجُم، واللاجملة ، واللا معقولية ، ... إلخ) – هو الترجمة الحرفية من اللغات الأجنبية إلى العربية ؛ لأن هذه الكلمات تكون مسبوقة فى لغاتها الأصلية بالنافية Non فيقوم المترجم بترجمتها بخصائص اللغة الأجنبية (المترجم منها) لا بخصائص لغته (المترجم إليها) .

وربما كان استخدام مصطلح اللامساس قائماً على أساس ورود كلمتى لا مساس فى التعبير القرآنى ، فى قوله – عز وجل –: ﴿ قال فاذهب فإن لك فى الحياة أن تقول لا مساس [٢١] ﴾ ، وقوله : لا مساس

يعنى لا تَمَسّنى ولا أَمَسُّك [٢٢] . غير أن هاتين الكلمتين (لا مساس) لم تُستَخْدَمَا فى التعبير القرآنى مسبوقتين أو مُعَرَّفَتَيْنِ بأل ؛ إذ التعريف هو المأخذ على المصطلح .

أما ترجمة مصطلح Taboo بالمحظور اللغوى فهى ترجمة موفقة إلى حد كبير ؛ لأن كلمة المحظور تتوفر فيها الشروط التى يجب توافرها فى الكلمة العربية المقابلة للمصطلح الأجنبى ، فكلمة المحظور – وإن لم تستخدم مصطلحاً عند القدماء – منسوجة على منوال العربية ، فهى اسم مفعول من حُظِرَ ، وقد اُستُخدِمَ اسم المفعول عند القدماء مصطلحاً أو عنواناً على بعض مسائل النحو ، مثل الممنوع من الصرف ، والمفعول به والمفعول له ، والمفعول فيه ...إلخ .

يضاف إلى ما سبق من مسوغات قبول كلمة المحظور مقابلاً للمصطلح الأجنبى Taboo أن الكلمة تخلو من الدلالة الإيحائية التى لاحظناها فى غيرها من المصطلحات أو الكلمات التى جاءت ترجمة للمصطلح الأجنبى .

وإذاً فكلمة المحظور – سواء استخدمت مفردة أو مجموعة بالألف والتاء – هى أفضل الكلمات التى يمكن استخدامها مقابلاً للمصطلح الأجنبى Taboo .

أما المصطلحات أو الكلمات العربية التى استخدمت ترجمةً للمصطلح الأجنبى Euphemism ، فإن ترجمة المصطلح الأجنبى بحسن التعبير وتحسين اللفظ فيه نظر؛ لأن المقابلات العربية فيها من العموم والشمول ما يتنافى مع الخصوص الذى يدل عيه المصطلح الأجنبى، فالمصطلح الأجنبى لا يعنى إلا استبدال ألفاظ مستحسن استعمالها بألفاظ

مستهجن استعمالها على ألسنة أبناء المجتمع ، أما حسن التعبير وتحسين اللفظ فيدل كل منهما أحيانا على ما يدل عليه المصطلح الأجنبى وزيادة، ويدلان أحياناً على غير ما يدل عليه المصطلح ؛ لأنه تأدية المعنى بكلام ألفاظُه فصيحة ، وعباراته بليغة ، يعد من حسن التعبير وتحسين اللفظ، حتى لو كان هذا الكلام غير مشتمل على ألفاظ مستحسنة مستبدلَة بألفاظ محظورة .

وأما ترجمة المصطلح الأجنبى بالتَّلَطُّفِ فى التعبير أو لُطْفِ التعبير، أو ما شاكلها ، ففيها نظر أيضاً ؛ فعلى الرغم من قرب هذه الترجمة من مفهوم أو دلالة المصطلح الأجنبى ، فإنها تتسم أيضاً بالعموم الذى يتنافى مع الخصوص الكامن فى المصطلح الأجنبى ، فالتلطف فى التعبير أو لطف التعبير لا يكون باستبدال الألفاظ المستحسنة أو المهذبة اجتماعياً بالألفاظ المحظورة وحسب، وإنما تتعدد أشكاله : فطمأنينة الطبيب المريض بعبارات تخفف آلامه، وتبشِّره بقرب الشفاء – يعد من باب لطف التعبير ؛ ودعوة العاصى إلى الطاعة بعبارات تبشره بالمغفرة وقبول التوبة، ودخول الجنة يعد من باب التلطف فى التعبير، ومخاطبة الابن لأبويه اللذين بلغا عنده الكبر بعبارات تحمل لهما الاعتراف بما لهما عليه من فضل تربيته وما شاكل ذلك يعد من باب لطف التعبير. وإذاً فالتلطف فى التعبير أو لطف التعبير فيه من العموم ما يجعله غير مطابق تماماً للدلالة المفهومة من المصطلح الأجنبى .

أما مصطلح الكناية الذى استخدم ترجمةً للمصطلح الأجنبى Euphemism فهو أدق المصطلحات العربية فى الدلالة على مفهوم المصطلح الأجنبى ، فقد ورد فى كتاب " فقه اللغة وأسرار العربية " بابٌ

جعل المؤلف عنوانه : ((فصل فى الكناية عما يُستَقْبَحُ ذِكْرُه بما يُستَحْسَنُ لفظه [٢٣])) ؛ وما يستقبح ذكره - كما يتضح من أمثلة المؤلف - هو المحظور ؛ وما يستحسن لفظه هو الكناية ، وهو ما يدل عليه المصطلح الأجنبي Euphemism .

غير أن هناك شيئاً يحول - فى رأيى - دون استخدام مصطلح الكناية ترجمة للمصطلح الأجنبى Euphemism ، وهو شيوع استخدام مصطلح الكناية فى كتب البلاغة العربية ؛ فالكناية باب كبير من أبواب البلاغة ، ولا يكاد يخلو كتاب من كتب البلاغة منها. وقد رسخ مصطلح الكناية فى أذهان دارسى اللغة العربية من المتخصصين بوصفه مصطلحاً بلاغياً - رسوخاً يجعل من العسير - فى رأيى - زحزحته عن البلاغة وإدخاله مجال علم اللغة ، فضلاً عن أن بعض الكنايات التى أوردها بعض المؤلفين لا تدخل فى إطار الكناية بالمفهوم اللغوى اللسانى الذى نحن بصدده [٢٤].

غير أنه - من باب ما لا يُدْرَكُ كله لا يُتْرَكُ كله - يمكن أن نشتق من المادة اللغوية لمصطلح الكناية (كَنَى) كلمة تدل على ما يدل عليه المصطلح الأجنبى ، وتكون مصطلحاً عربياً مقابلاً للمصطلح الأجنبي؛ فقد لاحظت فى أثناء معالجة الثعالبى للكناية استخدامه الفعل كنَّى- بتضعيف النون-فى شرح الفكرة ، فهو يقول : ((وقال تعالى: ﴿ أو جاء أحدكم من الغائط ﴾ ، فكنَّى عن الحدث ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - لقائد الإبل التى عليها نساؤه :رفقاً بالقوارير فكنَّى عن الحرم [٢٥])) ، ويمكن الإتيان بمصدر هذا الفعل (كنَّى) ، ويكون المصدر مصطلحاً عربياً مقابلاً للمصطلح الأجنبى ، ومصدر كنَّى تكنية ، وكلمة

التكنية جاءت على غرار المصطلح البلاغى التورية ؛ فهى مصدر لفعل رباعى معتل ناقص ، مضعف العين (ورَّى) ؛ ولذلك فلا غرابة فى استخدام كلمة التكنية مصطلحاً لغوياً عربياً مقابلاً للمصطلح الأجنبى Euphemism ، بعد أن تحررت من الظلال الدلالية التى تكتنف كلمة الكناية .

غير أنه من الأفضل - عندى - إذا حظى مصطلح التكنية بالقبول أن يكون المقابل العربى للمصطلح الآخر (Taboo) هو كلمة الحظر بدلاً من المحظور ؛ ليكون المقابلان العربيان (الحظر والتكنية) مصدرين ، ويمكن الإبقاء على كلمة المحظور مقابلاً لكلمة Taboo ، والإتيان باسم المفعول من الفعل كنى - غير مضعف العين- وجعله (ودلالة اسم المفعول كدلالة المصدر هنا) مقابلاً لمصطلح Euphemism ، وتكون فى هذه الحالة كلمة المحظور أو المحظورات مقابلاً للمصطلح الأجنبى Taboo، وكلمة المكنىّ أو المكنيَّات مقابلا لمصطلح Euphemism .

وإذاً فالمصطلح الأجنبي Taboo يقابله - فى رأيى - مصطلح أو كلمة الحظر أو المحظور - مفردة أو مجموعة - والمصطلح الأجنبى Euphemism يقابله - عندى - مصطلح أو كلمة التكنية ، أو المكنىِّ - مفردة أو مجموعة .

أما تعريف الحظر أو المحظور اللغوى ، فهو ما يحظر المجتمع استعماله من الألفاظ والعبارات على ألسنة أبنائه نطقاً وكتابة . وأما تعريف التكنية أو الْمَكْنِىِّ اللغوى فهو ما يَسْتَحْسِنُ المجتمع استعماله من الألفاظ والعبارات بديلاً من الألفاظ والعبارات التى حَظَرَ استعمالها .

وواضح من التعريفين للحظر والتكنية ، أنه لا يمكن الفصل بين دلالتيهما ؛ لأن إحداهما تفضى إلى الأخرى ، أو تستدعيها ؛ فالألفاظ والعبارات التى حُظِرَ استعمالها لابد أن تحل محلها ألفاظ وعبارات مستحسنة ، والعكس بالعكس . وفى رأيى أن هذه الظاهرة اللغوية لم تكن بحاجة إلى استخدام مصطلحين ؛ لأنها تشير – باختصار – إلى استبدال لفظ أو عدد من الألفاظ المستحسنة بلفظ محظور أو غير مستحسن ؛ لأسباب اجتماعية أو دينية فى الغالب [٢٦] . غير أن استخدام اللغويين الأجانب مصطلحى Taboo و Euphemism اللذين يعبران عن هذه الظاهرة ، هو الذي أغرى باستخدام مصطلحين عربيين ؛ لمقابلة كل مصطلح أجنبى بمصطلح عربى [٢٧] . ويمكن أن يطلق على الظاهرة بوجهيها ظاهرة التبديل اللغوى أو ما شاكل ذلك .

وقد نسبت – فى تعريفى للمصطلحين – استحسان الألفاظ وحظرها إلى المجتمع ؛ لأن هذه الظاهرة ظاهرة اجتماعية فى المقام الأول ، وهى تدخل فى إطار ما يسمى بعلم اللغة الاجتماعى ، يقول ليونز : ((إن الدور الذي تلعبه المحظورات الاجتماعية Social Taboos فى السلوك اللغوى تدخل فى إطار علم اللغة الاجتماعى Sociolinguistics [٢٨]))، وقد نسب ليونز المحظورات اللغوية إلى المجتمع وسماها بالمحظورات الاجتماعية مؤكداً بذلك دور المجتمع الرئيسى فى هذه الظاهرة ، ويقول هدسون : ((إن قضية المحظورات اللغوية ... تستحق المزيد من البحث الجاد من قبل علماء علم اللغة الاجتماعى ، فهى قد تخبرنا بالكثير عن اللغة وعلاقتها بالمجتمع [٢٩])) .

وقد ذهب الدكتور رمزى البعلبكى ، وهو يترجم المصطلحين الأجنبيين ، إلى أنهما ينتميان إلى علم اللغة الاجتماعى ، فقد وضع الدكتور البعلبكى أمام مصطلح Taboo كلمة socio بين قوسين ، مشيراً بذلك إلى نسبة المصطلح إلى علم اللغة الاجتماعى (٣٠) ، ووضع أمام مصطلح Euphemism كلمة comm ، و socio بين قوسين ، مشيراً بذلك إلى أن المصطلح ينتمى إلى علم اللغة العام ، وعلم اللغة الاجتماعى (٣١) .

وإذا كانت ظاهرة المحظور اللغوى ترتبط بالمجتمع ارتباطاً وثيقاً ، فإنها ترتبط كذلك بالدين الذي يدين به أكثر أبناء هذا المجتمع ؛ والدين يقوم على أساس الحظر والإباحة ، وما يحظر الدين استعماله من الألفاظ والعبارات يجب على أبناء المجتمع أن يلتزموا بعدم استخدامه ، وأى خروج من بعض أفراد المجتمع على الدين فى هذا الشأن ، وبخاصة ما يتعلق بالمقدسات ، يقابل من بقية الأفراد بالاستياء والاستهجان (٣٢) .

وإذاً فالمحظور استعماله من الألفاظ والعبارات لا يقف عند حد ما يحظره المجتمع ، وإنما يتعداه إلى ما يحظره الدين الذى يدين به أبناء هذا المجتمع . وقد أشار فرويد فى كتابه Totem & Taboo إلى أن كلمة Taboo تدل على شيئين متباينين ، فهى تدل من جهة على المقدَّس أو المنزَّه sacred, consecrated ، وتدل من جهة أخرى على النَّجِس uncanny والقَذِر unclean ، والمحظور forbidden والمخيف dangerous (٣٣) .

ثانياً : مجالات المحظور اللغوى فى صحيح البخارى :

يمكن تقسيم مجالات المحظور اللغوى فى صحيح البخارى – كما ذكرت فى مقدمة هذه الدراسة – إلى مجالين رئيسيين ، هما : مجال العمليات الفسيولوجية ، ومجال الأعلام ؛ وكل منهما ينقسم إلى مجالات فرعية .

١– مجال العمليات الفسيولوجية :

ينقسم مجال العمليات الفسيولوجية إلى ثلاثة مجالات فرعية ، هى: مجال العلاقة الجنسية ، ومجال قضاء الحاجة ، ومجال الحدث . ونعرض لهذه المجالات الفرعية الثلاثة بالتفصيل :

أ– مجال العلاقة الجنسية :

يعد مجال العلاقة الجنسية أكبر مجالات المحظور اللغوى فى صحيح البخارى من حيث عدد الألفاظ والعبارات التى جاءت دالة على هذه العلاقة ، ومن حيث عدد الأحاديث التى شغلتها هذه العبارات . والألفاظ والعبارات التى تعبر عن هذه العلاقة تكون – أو تكاد – أكثر من غيرها من الألفاظ التى تعبر عن محظورات أخرى فى كل اللغات ، يقول الدكتور أحمد مختار عمر : ((تكثر كلمات التلطف واللامساس فى التعبير عن العلاقة الجنسية حتى تكاد تحظى هذه العلاقة بنصيب الأسد فى مفردات اللغة [٣٤])) . وربما كان لارتباط هذه العلاقة بأقبح أعضاء الجسم فى الرجل والمرأة – من حيث الوظيفة – أثرٌ فى كثرة العبارات التى تعبر عنها، فالفروج وظيفتها التخلص من فضلات الجسم ونفاياته ؛ فاستقباح العضو مرده إلى قبح وظيفته ، وهو استقباح يشترك فيه الناس جميعاً ؛ فضلاً عما

جُبِلَت عليه النفس البشرية من حياء أو خجل من ذكر أو سماع ما يتعلق بهذه العلاقة .

وقد شغلت العبارات الدالة على العلاقة الجنسية ثلاثة وتسعين حديثاً ، وبلغ عددها خمساً وعشرين عبارة ، هى : زنى الرجل أو زنت المرأة ، ووقع الرجل على امرأته ، وطاف على نسائه ، وجامع امرأته ، وأتى أهله ، وذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، وأصاب الرجل المرأة ومنها ، وقربها ، ومسَّها ، وأمكنت المرأة الرجل من نفسها ، وضاجع المرأة ، واستمتع ، ووطئ الرجل فراشها ، وفتش كنفها ، وأُعْجِل الرجل ، وقُحِطَ ، وعَزَلَ الرجل ، واستبضعت المرأة من الرجل ، ودار الرجل على نسائه ، وعانق المرأة ، وغشيها ، وعرَّس الزوجان ، وأحْدَثَا ، وافتضَّها ، وناكها .

وتأتى عبارة **زنى الرجل** أو زنت المرأة على رأس هذه العبارات ، فقد وردت هذه العبارة فى ستة وعشرين حديثاً ، وهى تدل على العلاقة الجنسية المحرمة أو غير المشروعة ، وهى علاقة يعاقب مرتكبها بالرجم إن كان محصناً (متزوجاً) ، وبالجلد والتغريب إن كان عَزَبَاً ، غير محصن . وقد اتخذ الفعل زنى فى هذه العبارة أشكالاً مختلفة ، فقد جاء أحياناً لازماً غيرَ متعدٍّ لا بنفسه ، ولا بحرف (زنى الرجل أو زنت المرأة) . وجاء أحياناً متعدياً بحرف الجر الباء (زنى بالمرأة) ، وجاء أحياناً مزيداً بالألف بين الفاء والعين (زانى الرجل المرأة) .

وردت عبارة **زنى الرجل** – باستخدام الفعل لازماً – فى أربعة عشر حديثاً،منها : ((حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة – رضى الله عنه –

قال: أتى رجلٌ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إنى **زنيت** فأعرض عنه ، حتى رَدَّدَ عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال: نعم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به فارجموه [٣٥])).

ووردت عبارة **زنى الرجل بالمرأة** - بتعدية الفعل بالباء - فى تسعة أحاديث ، منها : ((حدثنا عاصم بن على ، حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عبيد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبى-صلى الله عليه وسلم- وهو جالس ، فقال : يا رسول الله: اقض بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق ، اقض له يا رسول الله بكتاب الله : إن ابنى كان عَسِيفاً على هذا **فزنى بامرأته** ، فأخبرونى أن على ابنى الرجم ، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، فقال: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الغنم والوليدة فرَدٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس فَاغْدُ على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيس فرجمها[٣٦])) .

ووردت عبارة **زانى الرجل المرأة** فى حديثين ، منهما : ((حدثنا عمرو بن على ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سفيان حدثنى منصور وسليمان عن أبى وائل عن أبى ميسرة ، عن عبد الله - رضى الله عنه - قال : قلت يا رسول الله : أَىُّ الذنب أعظم ؟ فقال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، قلت : ثم أى ؟ قال : أن **تزانى** حليلة جارك [٣٧])) .

والفعل زنى سواء جاء لازماً ، أو متعدياً بحرف الجر البـــاء ، أو متعدياً بنفسه بعد زيادته بالألف بين الفاء والعين (فَاعَلَ)- جاء فى كـــل السياقات بمعنى العلاقة الجنسية المحرَّمة أو غير المشروعة .

* * *

وتأتى عبارة **وقع الرجل على المرأة** ، بعد عبارة زنى الرجل ، من حيث عدد الأحاديث التى وردت فيها هذه العبارة ، فقد وردت فى اثـــنى عشر حديثاً . وقد اتخذت أشكالاً تركيبية مختلفة ، فقد وردت فى بعــض الأحاديث : وقع بامرأته ، وفى بعضها : وقع على أهله ، وفى بعضـــها : وقع بأهله .

وردت عبارة **وقع على امرأته** فى خمسة أحاديث، منها: ((حدثنــا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال: أخبرنى حميد بن عبد الرحمـن أن أبا هريرة – رضى الله عنه – قال : بينما نحن جلوس عند النبى – صلى الله عليه وسلم – إذ جاء رجل ، فقال: يا رسول الله: هلكت ، قال : مـا لك ؟ قال : **وقعت على امرأتى** وأنا صائم ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبى – صلى الله عليه وسلم – فبينا نحن على ذلـــك أتـــى النبى– صلى الله عليه وسلم – بعرق فيه تمر – والعرق : المكيل – قال: أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال: خذ هذا فتصدق به ، قال الرجل: على أفقــر منى يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها – يريد الحَرَّتين – أهل بيت أفقــر من أهل بيتى . فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم - حتى بـــدت أنيابه ، ثم قال: أطعمه أهلك [٣٨])) .

ووردت عبارة **وقع على أهله** فى ثلاثة أحاديث ، منها : ((حدثنا أحمد ين يونس ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، حدثنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : أتى النبىَّ – صلى الله عليه وسلم – رجلٌ ، فقال : هلكت ، قال : ولم ؟ قال : **وقعت على أهلى** فى رمضان ، قال : فأعتق رقبة ، قال : ليس عندى ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : لا أستطيع ، قال : فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبى – صلى الله عليه وسلم – بعَرَق فيه تمر ، فقال : أين السائل ؟ قال : هأنذا ، قال : تصدق بهذا ؛ قال : على أحوج منا يا رسول الله ، فوالذى بعثك بالحق ، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبى – صلى الله عليه وسلم – حتى بدت أنيابه ، قال : فأنتم إذاً [٣٩])) .

ووردت عبارة " **وقع بامرأته** " فى حديثين ، منهما : ((حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رجلاً **وقع بامرأته** فى رمضان ، فاستفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : هل تستطيع صيام شهرين ؟ قال : لا ، قال : فأطعم ستين مسكيناً [٤٠])) .

ووردت عبارة **وقع بأهله** فى حديثين أيضاً ، منهما : ((حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا معمر عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة –رضى الله عنه – قال : جاء رجل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : هلكت ، فقال : وما ذاك ؟ قال : **وقعت بأهلى** فى رمضان ، قال : أتجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال فجاء رجل من الأنصار بعَرَق –العرق المكيل فيه تمر – فقال : اذهب بهذا فتصدق به ، قال : على أحوج منا يا رسول الله ؟ والذى بعثك بالحق ما بين لابَتَيْهَا بيت أحوج منا . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك [٤١])) .

ونلاحظ مما سبق أن الفعل وقع الدال على العلاقة الجنسية تعدى بحرف الجر على فى ثمانية سياقات ، وتعدى بالباء فى أربعة ، وهذا يعنى أنه يغلب أن يتعدى وقع الدال على العلاقة الجنسية بعلى . وقد ورد هذا الفعل فى المعجم دالاً على الجماع متعدياً بعلى وحدها ، ولم يرد متعدياً بالباء ، ففى اللسان : ((وواقع المرأة ، ووقع عليها : جامعها [٤٢])) .
ونلاحظ كذلك أن كلمة امرأة الدالة على الزوجة جاءت فى سبعة أحاديث ، على حين جاءت كلمة أهل فى خمسة .

* * *

وتأتى عبارة **طاف على نسائه** بعد عبارة " وقع على امرأته " كثرة ، فقد وردت إحدى عشرة مرة فى تسعة أحاديث ، وقد اتخذت شكلين آخرين ، هما : **طاف بنسائه ، وطاف فى نسائه** . أما عبارة "طاف على نسائه " فقد وردت ثمانى مرات فى سبعة أحاديث ، منها :
((حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى –صلى الله عليه وسلم – قال : قال سليمان بن داود : **لأطوفن الليلة على سبعين امرأة** ، تحمل كل امرأة فارساً يجاهد فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم

تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحدُ شِقَّيْه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله (٤٣) » .

أما عبارة **طاف بنسائه** فقد وردت مرتين فى حديث واحد ، وهو: « حدثنى محمد ، حدثنا عبد الرازق ، أخبرنا معمر عن أبى طاوس عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال : قال سليمان بن داود عليهما السلام : **لأطوفن الليلة بمائة امرأة** ، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله ، فقال الملك : قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسى ، **فطاف بهن** ولم تلد منهن إلا امرأةٌ نصفَ إنسان ، قال النبى – صلى الله عليه وسلم- : لو قال إن شاء الله لم يحنث ، وكان أرجى لحاجته (٤٤) » .

أما عبارة **طاف فى نسائه** فقد وردت فى حديث واحد ، هو : « حدثنا أبو النعمان ، قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه ، قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة : أنا طيّبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم **طاف فى نسائه** ، ثم أصبح محرما (٤٥) ».

ونلاحظ مما سبق أن الفعل " طاف " الدال على العلاقة الجنسية ، تعدى بحرف الجر على فى ثمانية سياقات ، وبالباء فى سياقين ، وبفى فى سياق واحد ، وهذا يعنى أنه يكثر بل يغلب تعديه بعلى . ونلاحظ كذلك أن هذا الفعل لا يستخدم للدلالة على العلاقة الجنسية إلا لمن تعددت أزواجه من الرجال من جهة ، ووقع منه الفعل مع أزواجه متتابعاً فى ليلة واحدة كما تدل على ذلك كل الأحاديث .

* * *

وتأتى عبارة **جامع الرجل امرأته أو نساءه** بعد " طاف على نسائه " ، فقد وردت سبع مرات فى سبعة أحاديث ، منها خمسة أحاديث دلت فيها العبارة على العلاقة بين الرجل وزوجة واحدة ، و اثنان دلت فيهما العبارة على العلاقة بين الرجل وأزواجه .

أما الخمسة ، فمنها : ((حدثنا أبو معمر ، قال : حدثنا عبد الوارث عن الحسين ، قال يحيى : وأخبرنى أبو سلمة أن عطاء ين يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا **جامع الرجل امرأته** فلم يُمْنِ ، قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره . قال عثمان : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٦])) .

أما الحديثان اللذان وردت فيهما العبارة دالةً على العلاقة بين الرجل وأزواجه ، فمنهما : ((حدثنا محمد ، قال : حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة ، قال : فقال ابن عباس – رضى الله عنهما – : قد أُحْصِرَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فحلق رأسه **وجامع نساءه** ، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً [٤٧])) .

ونلاحظ من الأحاديث النبوية أن الفعل جامع جاء فى كل السياقات على وزن فَاعَلَ ، وتعدى بنفسه إلى مفعوله ، وكان مفعوله كلمة امرأة الدالة على الزوجة ، أو جمعها وهو كلمة نساء .

* * *

و تأتى عبارة **أتى أهله** بعد عبارة جامع امرأته ، فقد وردت ست مرات فى ستة أحاديث ، منها خمسة دلت فيها العبارة على العلاقة بـين الرجل وزوجة واحدة له ، وحديث دلت فيه على العلاقة بـين الرجـل وأزواجه .

أما الخمسة ، فمنها : ((حدثنا على بن عبد الله ، قال : حدثنـا جرير عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبى – صلى الله عليه وسلم – ، قال : لو أن أحدكم إذا **أتى أهله** قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنـا ، فقضـى بينهما ولد لم يضره [٤٨])) .

أما الحديث الذى دلت فيه العبارة على العلاقـة بـين الرجـل وأزواجه فهو : ((حدثنا عبد الله بن محمد ، قال: سمعت ابن عيينة يقـول: أول من حدثنا به ابن جريج ، يقول: حدثنى آل عروة ، فسألت هشـاما عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة– رضى الله عنها – قالت : كان رسـول الله – صلى الله عليه وسلم – سُحِرَ حتى كان يرى أنه **يأتى النساء** ، ولا يأتيهن[٤٩])) .

ونلاحظ مما سبق أن الفعل أتى تعدى بنفسه إلى مفعوله ، وكـان مفعوله كلمة أهل الدالة على الزوجة أو جمعها كلمة نساء .

* * *

ونأتى عبارة **ذاق الرجل عُسَيْلَةَ المرأة وذاقت المـرأة عُسَـيْلَةَ الرجل** بعد عبارة " أتى أهله " ، فقد وردت فى خمسة أحاديث ، منها : ((حدثنى عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن عروة عـن

عائشة – رضى الله عنها –: جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالت : كنت عند رفاعة فطلقنى فَأَبَتَّ طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى **تذوقى عُسَيْلَتَه ويذوق عُسَيْلَتَك** ، وأبو بكر جالس عنده ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ، تجهر به عند النبى صلى الله عليه وسلم [٥٠] » .

ومن الواضح فى الحديث أن طلاق امرأة رفاعة القرظى منه كانت طلقة بائنة ، بحيث لا تحل هى له ولا يحل هو لها إلا إذا تزوجت بغيره ثم طلقت منه وقد تزوجت بغيره وهو عبد الرحمن بن الزبير ، غير أنه كان عِنِّينَاً ، لا ينتصب ذَكَرُه ، ويفهم هذا من قولها : « وإنما معه – تقصد ذَكَرَه – مثل هدبة الثوب » ، فهدبة الثوب تكون لينة رقيقة ، ولما أرادت الرجوع إلى زوجها الأول ، رفض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، حتى يتم الجماع بينها وبين زوجها الثانى .

* * *

وتأتى عبارة **أصاب الرجل المرأة ومنها** بعد عبارة ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، فقد وردت خمس مرات فى أربعة أحاديث ، منها حديثان وردت فيهما عبارة **أصاب أهله** ثلاث مرات ، وحديثان وردت فيهما عبارة **أصاب من أهله أو نسائه** مرتين .

أما الحديثان اللذان تعدى فيهما الفعل بنفسه ، فمنهما : « حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى هو ابن سعيد أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أنه سمع عائشة–رضى الله عنها – تقول: إن

رجلاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال : أنه احترق . قال : ما لك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان . فأتى النبي –صلى الله عليه سلم- بمكيل يدعى العَرَق، فقال: أين المحترق؟ قال: أنا. قال: تصدق بهذا [٥١]».

أما الحديثان اللذان تعدى فيهما الفعل بمن، فمنهما « حدثني مطر ابن الفضل ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس ابن سيرين عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : كان ابنٌ لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة ، فَقُبِضَ الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقرَّبت إليه العَشَاء ، فَتَعَشَّى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وَارِ الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره ، فقال: أعرَّستم الليلة ؟ قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما في ليلتهما ، فولدت غلاماً ، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي –صلى الله عليه وسلم – فأتى به – النبي صلى الله عليه وسلم – وأرسلت معه بتمرات ، فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أَمَعَهُ شيء ؟ قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي – صلى الله عليه وسلم – فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنَّكه به ، وسماه عبد الله[٥٢] » .

* * *

وتأتي عبارة عزل الرجل بعد عبارة " أصاب الرجل المرأة أو أصاب منها " حيث وردت في أربعة أحاديث أربع مرات ، منها: « حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهيري عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله – صلى عليه وسلم – فقال : أو إنكم

لتفعلون ؟ قالها ثلاثاً ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة [٥٣])) .

وقد فسر محققو صحيح البخارى العزل بأنه : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج [٥٤] . وهذا يعنى أن الرجل يجامع المرأة حتى إذا أحس بقرب نزول المنى أخرج ذكره وقذف ماءه خارج فرج المرأة ، وربما كان سبب العزل عند العازلين هو الرغبة فى عدم الإنجاب ، ولذلك أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا العزل لن يمنع من وجود إنسان قدَّر الله وجوده فى هذه الدنيا .

* * *

ويأتى بعد عبارة "عزل الرجل " ثلاث عبارات شغلت كل عبارة منها حديثين اثنين ، والعبارات هى : **قرب المرأة** ، **ومسها** ، **وأمكنت المرأة الرجل من نفسها** .

أما الحديثان اللذان وردت فيها عبارة **قرب المرأة** ، فمنهما:
((حدثنا محمد ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : طلق رجل امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها وكان ما معه مثل الهدبة ، فلم تصل منه إلى شىء تريده ، فلم يلبث أن طلقها ، فأتت النبى – صلى الله عليه وسلم – فقالت يا رسول الله : إن زوجى طلقنى وإنى تزوجت زوجاً غيره ، فدخل بى ، و لم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم **يقربنى** إلا هنة واحدة لم يصل منى إلى شىء ، أفأحل لزوجى الأول ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقى عسيلته [٥٥])) .

أما الحديثان اللذان وردت فيهما عبارة **مس الرجل المرأة** ، فمنهما: ((حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو – رضى الله عنهما –أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسأل عمر بن الخطاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن **يمس** ، فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء [٥٦])) .

* * *

أما الحديثان اللذان وردت فيهما عبارة **أمكنته من نفسها** ، فمنهما: ((حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كان رجل فى بنى إسرائيل يقال له جُرَيْج يصلى ، فجاءته أمه فدعته ، فأبى أن يجيبها فقال: أجيبها أو أصلى ؟ ثم أتته فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فى صومعته ، فقالت امرأة لأفتنن جريجاً ، فتعرضت له فكلمته فأبى ، فأتت راعياً **فأمكنته من نفسها** ، فولدت غلاماً فقالت : هو من جريج ، فأتوه وكسروا صومعته، وأنزلوه وسلبوه – فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك ؟ قال: الراعى، قالوا : نبنى صومعتك من ذهب ؟ قال: لا ، بل من طين [٥٧])).

ونلاحظ أن عبارة أمكنته من نفسها ارتبطت بالعلاقة غير الشرعية وهى الزنا .

أما بقية العبارات الدالة على العلاقة الجنسية ، فقد شغلت كل عبارة منها حديثاً واحداً ، ومن هذه العبارات **أَحْدَثَ** والحديث الذى وردت فيه هذه العبارة : ((حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان ، حدثنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : أُتِيَ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- بيهودى ويهودية قد أحدثا جميعاً ، فقال لهم : ما تجدون فى كتابكم ؟ قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال عبد الله بن سلام : ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرُجِمَا . قال ابن عمر : فرجما عند البلاط فرأيت اليهودى أجنأ عليها [٥٨])) .

وقد جاء الفعل أحدث فى الحديث دالاً على العلاقة الجنسية غير المشروعة وهى الزنا ، يؤكد ذلك إقامة حد الرجم على اليهودى واليهودية . وقد ورد هذا الحديث بمعناه وغير قليل من ألفاظه باستخدام زَنَيَا مكان أحدثا ، وهذا دليل آخر على أن أحدثا يعنى زنيا ، والحديث هو : ((حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر– رضى الله عنهما – أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ... إلخ [٥٩])) .

* * *

ومنها **ضاجع الرجل المرأة** ، والحديث الذى وردت فيه هو : ((حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا هشام عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن زمعة أنه سمع النبى – صلى الله عليه وسلم – يخطب ،

وذكر الناقة والذى عقر ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إذ انبعث أشقاها " انبعث لها رجل عزيز عارم منيع فى رهطه مثل أبى زمعة . وذكر النساء ، فقال : يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد ، فلعله **يضاجعها** من آخر يومه [٦٠] » .

* * *

ومن هذه العبارات : **افتض الرجل المرأة** ، والحديث هو : « وقال الليث : حدثنى نافع أن صفية ابنة أبى عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخُمْسِ فاستكرهها حتى **افتضها** ، فجلده عمر الحد ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها [٦١] ».

ويتضح من هذا الحديث شيئان يتعلقان بالفعل افتض ؛ أحدهما دلالة الفعل (افتض) على الزنى ، بدليل إقامة عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – الحد على هذا العبد ؛ والآخر دلالته (الفعل) على ممارسة الفتاة الوليدة للعملية الجنسية للمرة الأولى فى حياها ، لأها كانت بكراً . وإذاً فالفعل افتض إذا استخدم دالاً على العلاقة الجنسية فإنه يدل على أن الرجل جامع بكراً سواء كان جماعه إياها فى إطار العلاقة المشروعة (الزواج) أو غير المشروعة (الزنى) ؛ لأن دلالة افتض على الزنى فى هذا الحديث مردها إلى السياق .

* * *

ومنها **عانق المرأة** ، والحديث هو: « حدثنا على بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة ، قال : هى النبى

صلى الله عليه وسلم - أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس ، وقال : بِمَ يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله **يعانقها** [٦٢] » .

* * *

ومنها عبارة **غشى الرجل المرأة** ، والحديث هو: « ... فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الشَّبَه فى الولد فإن الرجل إذا **غشى المرأة** فسبقها ماؤه كان الشبه له. وإذا سبق **ماؤها** كان الشبه لها [٦٣] » .

* * *

ومنها عبارة **عرس الرجل والمرأة** ، وقد وردت هذه العبارة فى الحديث الشريف الذى استشهدت به فى أثناء حديثى عن عبارة أصاب الرجل من المرأة ؛ ولذا فسوف أعيد موضع الشاهد فى الحديث - منعاً للتكرار - وهو : « فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره ، فقال **أعرستم** الليلة ؟ قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما فى ليلتهما ، فولدت غلاماً [٦٤] » .

* * *

ومنها **استمتع الرجل** ، والحديث هو : « حدثنا على ، حدثنا سفيان ، قال عمرو بن الحسن بن محمد بن جاد بن عبد الله وسلمة بن الأكوع ، قالا : كنا فى جيش ، فأتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنه قد أذن لكم أن **تستمتعوا** فاستمتعوا [٦٥] » .

وعبارة استمتع الرجل تقوم فى دلالتها على العلاقة الجنسية على أساس الأثر النفسى ؛ لأن الجماع ينتج عنه المتعة ، فَسُمِّى الفعل (العلاقة الجنسية) بما يحدثه من أثر نفسى .

* * *

ومن العبارات أيضاً عبارتا : **وطئ الرجل فراش المرأة** ، **وفتش كنفها** ، وقد اشتمل عليهما حديث واحد ، وهو : « حدثنا موسى ، حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن مجاهد بن عبد الله بن عمرو ، قال : أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول : نِعْمَ الرجل من رجل ، **لم يطأ لنا فراشاً** ، **ولم يفتش لنا كنفاً** منذ أتيناه[٦٦] » .

* * *

ومنها عبارتا **أُعْجِلَ الرجل وقحط** ، وقد تضمنها حديث واحد ، هو : « حدثنا إسحاق قال : أخبرنا النضر قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إلى رجل من ذكوان ، فجاء ورأسه يقطر ، فقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : لعلنا أعجلناك ، فقال : نعم ، فقال الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا **أُعجِلْتَ** أو **قُحِطْتَ** فعليك الوضوء[٦٧] » .

والعبارتان : أعجل الرجل وقحط تدلان على الجماع غير المصحوب بإنزال المنى ، غير أن هناك فرقاً بين العبارتين ؛ فَمَنْ جامع و لم ينزل على وجه العموم يقال عنه قُحِطَ ، ومن جامع و لم ينزل لأمر ما ،

كنداء مستغيث أو زيارة زائر أو غير ذلك ، يقال عنه أعجل ؛ فالقحط يكون لسبب ذاتى متعلق بالرجل نفسه ، والإعجال يكون لسبب خارجى.

* * *

ومن هذه العبارات عبارة **استبضعت المرأة من الرجل** ، وقد وردت هذه العبارة فى حديث طويل ، نكتفى منه بموضع الشاهد ، ففى الحديث : ((... ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان **فاستبضعى** منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه [٦٨])) .

وقد ارتبطت هذه العبارة بشكل من أشكال النكاح فى الجاهلية ، وهو شكل يرفضه الإسلام ويعده زنى .

* * *

ومنها عبارة **دار الرجل على نسائه** ، والحديث هو : ((حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنى أبى عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك ، قال : كان النبى – صلى الله عليه وسلم – **يدور على نسائه** فى الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس : أَوَ كان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين [٦٩])) .

ودلالة عبارة يدور على نسائه على العلاقة الجنسية فى الحديث مردها إلى السياق ؛ لأن الحوار الدائر بين قتادة وأنس بن مالك يدل على ذلك ؛ فاستفهام قتادة (أو كان يطيقه ؟) يفيد الدهشة من قدرة

الرسول – صلى الله عليه وسلم – من معاشرة أزواجه (وعددهن إحدى عشرة) فى ساعة واحدة ؛ ولذا رَدَّ عليه أنس بأن قوة الرسول – صلى الله عليه وسلم – تفوق أى رجل منهم ، فهى تعادل – كما ورد بنص الحديث – قوة ثلاثين رجلاً منهم .

* * *

أما آخر العبارات الدالة على العلاقة الجنسية ، ولم تَرِدْ إلا مرة واحدة فى الحديث الشريف ، فهى عبارة **ناك الرجل المرأة** ، وهى عبارة صريحة الدلالة على العلاقة الجنسية ، والحديث هو : ((حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبى قال : سمعت معلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : لما أتى ماعز ابن مالك النبى – صلى الله عليه وسلم – قال له : لعلك قَبَّلْتَ ، أو غَمَزْتَ ، أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله ، قال : **أنكتها** ؟ لا يُكَنِّى ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه (٧٠))) .

وأول ما يلفت النظر فى هذا الحديث الشريف أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – صَرَّحَ بالعبارة الدالة على العلاقة الجنسية فى قوله : أنكتها ؟ ويؤكد راوى الحديث ذلك التصريح بقوله : لا يُكَنِّى ؛ وتصريح الرسول – صلى الله عليه وسلم – وهو مَنْ هو فى الحياء والخلق العظيم – له مسوغاته ؛ فالمسألة تتعلق بحكم شرعى ، وهو إقامة حد الزنى على ماعز بن مالك الذى ورد ذكره فى الحديث ؛ وإقامة الحدود لابد أن تقوم على اليقين التام بارتكاب الجريمة ، وجريمة الزنا يجب الوقوف عليها بالألفاظ الصريحة الدالة عليها ، ولا يكتفى بأن يقول المقر عن نفسه : زنيت ، فربما يقول ذلك ولم يقع منه إلا النظر أو التقبيل أو ما شاكل

ذلك ؛ فالعين تزنى بالنظر ، واليد تزنى باللمس ، وكذلك سائر الأعضاء، وهذا ما دعا النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يسأل ماعز بن مـالك: لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت [٧١].

وبعد عرضنا للعبارات الدالة على العلاقة الجنسية ، يمكن الوقـوف على الحقائق أو النتائج الآتية :

١– تعد كل العبارات الدالة على العلاقة الجنسـية فى صحيـح البخارى من باب لطف التعبير ، أو التكنية – على حد اصطلاحـى – ماعدا عبارة واحدة ، هى : ناك الرجل المرأة ، التى تعد فى عمومها مـن باب المحظور ، غير أن استخدامها على لسان الرسول – صلى الله عليـه وسلم – فى مقام إقامة حد الزنى وهو الرجم جعلها غير محظورة فى هـذا الموقف . وهذا يعنى أن المحظور يكون محظوراً على اعتبار ، وغير محظـور على اعتبار آخر.

٢– تتفاوت العبارات الدالة على العلاقة الجنسية بعضـها مـع بعض، من حيث شرعية هذه العلاقة وعدم شرعيتها ، فالعبارات : نـاك الرجل المرأة ، وزنى بها وزاناها ، وافتضها ، وأحدث الرجـل والمـرأة ، وأمكنت المرأة الرجل من نفسها – دلت على العلاقـة الجنسـية غـير المشروعة (المحرمة) دينياً ، وما خلاها من العبارات دل علـى العلاقـة المشروعة . غير أن دلالتها (ناك وافتض وأحدث وأمكنت) على العلاقة غير المشروعة مقصور على السياقات التى وردت فيها ؛ إذ يمكن أن تـرد هذه العبارات فى سياقات أخرى دالة على العلاقة المشروعة ، ما عـدا زنى التى صُكَّتْ – إن جاز التعبير – لتدل على العلاقة المحرمة.

٣- تتفاوت العبارات الدالة على العلاقة الجنسية بعضها مع بعض أيضاً فى وضوحها فى الدلالة على العملية نفسها ، فعبارة : ناك الرجل المرأة تعد أكثر العبارات وضوحاً وصراحة فى الدلالة على العلاقة الجنسية، وتأتى أيضاً عبارة زنى الرجل أو زنت المرأة بعدها وضوحاً وصراحة فى الدلالة على العلاقة غير المشروعة ، ومن العبارات الواضحة الدلالة أيضاً : جامع المرأة ، وضاجعها ، وغشيها ، ووقع عليها ، وأمكنته من نفسها ، واستبضعت منه ؛ وهناك عبارات أقل وضوحاً فى الدلالة على العملية الجنسية ، مثل : عانق المرأة ، وقربها ، ومسها ، واستمتع الرجل بها ؛ إذ يمكن أن تستخدم هذه العبارات للدلالة على التقبيل أو المداعبة ، أو ما شاكل ذلك .

٤- العبارات الأقل وضوحاً فى الدلالة على العلاقة الجنسية - المشار إليها آنفاً - تقوم فى دلالتها على هذه العلاقة على أساسين : لعلاقة اللزومية ، والأثر النفسى ، فالعناق فى عَانَقَ المرأة يلزم عنه الفعل نفسه (العملية الجنسية) ، وكذا القرب فى : قربها ، والمس فى : مسها . ا عبارة استمتع الرجل ، أو استمعت المرأة فتقوم فى دلالتها على العملية نسية على الأثر النفسى ؛ لأن الجماع ينتج عنه المتعة ، ولذلك يسمى ماع بالتلذذ ، ففى الحديث: « وقال روح عن شبل بن أبى نجيح عن هد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - إنما البدل على من نقض حجه لذذ(٧٢) » .

٥- على الرغم من أن العبارات الدالة على العلاقة الجنسية تدور ا فى فلك معنى واحد وهو الاتصال الجسدى بين رجل وامرأة ، فإن ها ارتبط بمقامات لم يرتبط بها بعضها الآخر ؛ فعبارة أمكنته من

نفسها ارتبطت بالزنا أو العلاقة غير المشروعة ، وعبارة يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ارتبطت بالطلاق البائن بينونة كبرى ، وعبارة طاف بنسائه أو فيهن ، ومرادفتها دار على نسائه – ارتبطت بمجامعة الرجل لغير واحدة من نسائه ، وعبارة وقع بامرأته أو عليها ارتبطت بالجماع فى نهار رمضان ، وعبارة استبضعت المرأة من الرجل ارتبطت بشكل من أشكال النكاح فى الجاهلية ، وعبارة افتضها ارتبطت باستكراه الرجل للمرأة . وقد ارتبطت بعض العبارات بطبيعة العملية الجنسية ، فمن جامع و لم ينزل لعدم وجود المنى يقال عنه قُحِطَ ، فإن كان عدم الإنزال لأمر ، كزيارة زائر أو ما شاكل يقال عنه أُعجل ، ومن جامع ونزع ذكره وأنزل خارج فرج المرأة يقال عنه : عَزَل ، وهناك عبارات لا ترتبط بمقامات معينة ؛ إذ لا نحس فيها بخصوصية ، مثل : ضاجع المرأة ، ومسها، وقربها، ووطئها ، وعانقها ، وأصابها أو أصاب منها ، وغشيها ، وفتش كنفها .

وإذا نظرنا إلى علاقة الترادف بين العبارات الدالة على العلاقة الجنسية ، وإمكان استبدال بعضها ببعض ، فإننا نلاحظ ما يأتى :

١- ليس هناك ترادف بين العبارات الدالة على العلاقة الجنسية المشروعة ، والعبارات الدالة على العلاقة غير المشروعة ، فليس هناك ترادف بين زنى بالمرأة وجامعها مثلاً ، ويقاس على هذا بقية العبارات من النوعين .

٢-ليس هناك ترادف بين العبارات التى ارتبطت بطبيعة العلاقة الجنسية (أُعْجِلَ وقُحِطَ وَعَزَلَ) بعضها مع بعض ؛ إذ إن كل عبارة منها تشير إلى حالة فى العلاقة الجنسية تختلف عن الحالة التى تشير إليها العبارتان الأخريان ؛ فعبارة قحط الرجل تعنى أنه جامع و لم ينزل لسبب ذاتى وهو

قلة مائه أو انعدامه ، وعبارة أُعْجِلَ تعنى أنه جـامع و لم ينـزل لسـبب خارجي وهو زيارة زائر أو ما شاكل ، وعبارة عزل الرجل تعنى أنه جامع ونزع ذكره وقذف ماءه خارج فرج المرأة .

٣- ليس هناك ترادف بين أىٍّ من العبارات التى ارتبطت بطبيعـة العملية الجنسية والعبارات الأخرى ، فعبارة قحط التى تطلق علـى مـن جامع و لم ينزل، لا يصح استبدالها بعبارات جامع المرأة أو ضاجعها أو أتى أهله أو غير ذلك ، ولا يصح فى الوقت نفسه استبدال هـذه العبـارات (جامع ، وضاجع ،...إلخ) بعبارة قحط ، إلا إذا كانت متبوعة بحال تـدل على عدم الإنزال ، كأن يقال مثلاً : إذا جامع أحدكم و لم ينزل فعليـه الوضوء ، فعبارة : جامع و لم ينزل أو لم يُمْنِ تـرادف قُحِـطَ الرجـل ، ولذلك يصح استبدال قحط بعبارة جامع الرجل المرأة و لم ينزل فى هـذا الحديث « حدثنا مُسدّد يحيى بن هشام بن عروة قال : أخبرنى أبى قـال أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أُبىّ بن كعب أنه قال : يا رسـول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضـأ ويصلى [٧٣] » ، ويصح أيضا استبدال قُحِطَ بعبارة جامع الرجل امرأتـه فلم يُمْنِ فى الحديث : « حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عـن الحسين قال يحيى وأخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بـن خالد الجهنى أخبره أنه سأل عثمان بن عفان ، فقال : أرأيت إذا جـامع الرجل امرأته فلم يُمْن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسـل ذكره ... [٧٤] » .

٤- ليس هناك ترادف بين عبارة ناك الرجل المـرأة وأى عبـارة أخرى من العبارات الدالة على العلاقة الجنسية ؛ لأن الضرورة هى الـتى

اقتضت أن يستخدم الرسول- صلى الله عليه وسلم - العبارة الصريحة الدلالة على جريمة الزنى ، فالمسألة تتعلق بحكم شرعى وهو إقامة حد الزنى ، وجريمة الزنى يجب الوقوف عليها باللفظ الصريح .

٥- هناك ترادف بين العبارات التى وردت فى روايات مختلفة لحديث واحد ، أو فى أحاديث مختلفة تدور حول موضوع واحد ، فالحديث: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم)) ورد فى موضع آخر هكذا: ((لا يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد ، فلعله يضاجعها من آخر يومه))، وورد فى موضع ثالث هكذا: ((بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل ثم لعله يعانقها)) ، فالعبارات الثلاث : يجامعها ، ويضاجعها ، ويعانقها - بينها ترادف، ويحسن استبدال إحداها بالأخرى فى هذه الأحاديث الثلاثة . وكذلك هناك ترادف بين زنيا وأحدثا ، حيث وردت العبارتان فى حديثين يشيران إلى موضوع واحد وهو رجم اليهودى واليهودية اللذين زنيا ، وهناك ترادف بين عبارتى : طاف على نسائه ، ودار على نسائه ، لأن كلتيهما تدل على مجامعة الرجل لغير واحدة من نسائه ؛ وإجمالا يمكن القول بأن هناك ترادفاً بين كل عبارتين لا تختص أى منهما بمقام معين .

وإذا نظرنا إلى علاقة المصاحبة بين الكلمات التى تتألف منها العبارات الدالة على العلاقة الجنسية فى صحيح البخارى - لاحظنا أن هناك مصاحبه فى عبارة أتى أهله بين الفعل أتى وكلمة أهل الدالة على الزوجة ، وهى مصاحبة مطردة فى كل الأحاديث التى بدئت فيها العبارة بالفعل أتى . وهناك مصاحبة واضحة فى عبارة ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته بين الفعل ذاقَ وكلمة عسيلة ؛ وتأتى بعدهما فى الوضوح عبارة

وقع على امرأته أو بها ، ووقع على أهله أو بها ، حيث المصاحبة واضحة بين الفعل وقع وكلمة امرأة وبينه (وقع) وبين كلمة أهل الدالة على الزوجة .

وهذه التصاحبات اللغوية يجب أن يكون الكاتب الحريص على الدقة فى استخدام اللغة – على وعى بهـا ؛ لأنها- فى رأيى -أداة من الأدوات التى يجب على الكاتب معرفتها ، فعبارة أتى أهلـه أقوى فى الاستخدام من عانق أهله ومن أتى زوجته ؛ لكثرة مصاحبة الفعل أتى لكلمة الأهل .

ب– مجال قضاء الحاجة :

يأتى مجال قضاء الحاجة فى صحيح البخارى بعد مجال العلاقة الجنسية ، من حيث عدد الأحاديث التى شغلتها العبارات الدالة على هذا المجال (قضاء الحاجة) ، ومن حيث عدد العبارات نفسها وتكرارها فى الأحاديث الشريفة ، فقد شغلت العبارات الدالة على قضاء الحاجة ستة وأربعين حديثاً ، وبلغ عددها إحدى وعشرين عبارة تكررت أربعاً وخمسين مرة فى الأحاديث التى وردت فيها .

وقضاء الحاجة يتضمن عمليتين حيويتين ، هما : التبول والتبرز ، ومن الثابت أن عملية التبول لا يلزم عنها التبرز ، أما عملية التبرز فيلزم عنها التبول ؛ ولذلك فإن كل عبارة تدل على التبرز تدل فى الوقت نفسه على التبول ، وليس العكس صحيحاً ؛ إذ يمكن أن يبول الإنسان ، ولا يكون بوله مصحوباً ببراز . وهذه الحقيقة تفسر لنا قلة العبارات الدالة على التبول ؛ إذ لم يرد فى صحيح البخارى إلا ثلاث عبارات دالة على

التبول ، وكثرة العبارات الدالة على التبرز (ومعه التبرز بالطبع) حيث بلغت ثماني عشرة عبارة .

أما العبارات الدالة على التبرز ، فقد شغلت اثنين وثلاثين حديثاً ، وتكررت سبعاً وثلاثين مرة . والعبارات هي : قضى حاجته ، وخرج لحاجته ، ودخل الخلاء ، وتَبَرَّزَ ، وأتى الغائط ، واستجمر ، وتخلَّى ، وانطلق لحاجته ، وذهب لحاجته ، وتَبَرَّزَ لحاجته ، وأتى الخلاء ، وقعد على حاجته ، وقضى شأنه ، وأتى الخلاء ، وفرغ من حاجته ، واستنجى، واستنفض ، وتمسَّح .

وأكثر العبارات الدالة على التبرز هي عبارة **قضى حاجته** ، حيث وردت هذه العبارات سبع مرات في سبعة أحاديث ، منها : ((حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا أنس بن عياض عن عبد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ، قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **يقضي حاجته** مستدبر القبلة ، مستقبل الشأم [٧٥])) .

ونؤكد هنا أن دلالة عبارة يقضي حاجته – في هذا الحديث – على التبرز ترجع إلى السياق الذي وردت فيه ، فقد جاء البخاري بهذا الحديث تحت " باب التبرز في البيوت " ، فقضاء الحاجة هنا يعني التبرز . ويؤكد دلالة قضاء الحاجة على التبرز هنا عبارة مستدبر القبلة ، مستقبل الشأم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن استقبال القبلة عند التبرز يقول : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ...[٧٦])) .

ومما يؤكد أهمية السياق في إثبات دلالة " يقضي حاجته " على التبرز– أن هذه العبارة وردت في سياقات دالة على تناول الطعام ، ففي

الحديث : عن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ((إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وإن أقيمت الصلاة[٧٧])) . فقضاء الحاجة فى هذا الحديث يعنى الأكل ، حتى يذهب عن الآكل الجوع الذى يمكن أن يخل بخشوعه فى الصلاة .

* * *

وتأتى عبارة **خرج لحاجته** بعد عبارة قضى حاجته كثرة ، فقد وردت ست مرات فى ستة أحاديث ، منها : ((حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ، قال : حدثنا شعبة عن أبى معاذ واسمه عطاء بن أبى ميمونة ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا **خرج لحاجته** أجىء أنا وغلام معنا إداوة من ماء– يعنى يستنجى به[٧٨])). وقد أوضح لنا أنس بن مالك – رضى الله عنه – أن الحاجة – فى قوله خرج لحاجته هى التبرز ؛ لأن الاستنجاء يكون من التبرز .

ونلاحظ أن اللام فى عبارة " خرج لحاجته " تعليلية ، فعلة الخروج هى قضاء الحاجة ، والخروج لابد أن يكون إلى مكان تتم فيه هذه العملية ، وقد صَرَّحَ بعض الأحاديث بالمكان ، فقد ورد : ((حدثنا سعيد بن أبى مريم ، أخبرنا محمد بن جعفر عن شريك ين عبد الله عن سعيد بن المسيب ، عن أبى موسى الأشعرى ، قال : خرج النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته[٧٩])) .

وقد وردت عبارة " خرج لحاجته " باستخدام حرف الجر " فى " مكان اللام فى حديث واحد ، هو : ((حدثنا زكريا ، قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: أُذِنَ أن **تخرجن فى حاجتكن** ، قال هشام: يعنى البراز[٨٠])).

وحرف الجر " فى" يفيد هنا السببية ، أى : أذن أن تخرجن بسبب حاجتكن ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم : ((دخلت امرأة النار فى هِرَّة ...)) ؛ أى بسبب هِرَّة ، غير أننا نلاحظ أنه يكثر استخدام اللام فى عبارة " خرج لحاجته " فقد وردت فى خمسة أحاديث على هذا الشكل التركيبى ، على حين لم ترد " خرج فى حاجته " إلا مرة واحدة فى الحديث الذى عرضنا له آنفاً .

* * *

وتأتى عبارة **دخل الخلاء** بعد عبارة " خرج لحاجته " كثرة ؛ فقد وردت أربع مرات فى أربعة أحاديث ، منها : ((حدثنا آدم ، قال : حدثنا شعبة بن عبد العزيز بن حبيب ، قال : سمعت أنساً يقول : كان النبى – صلى الله عليه وسلم – إذا **دخل الخلاء** قال : اللهم إنى أعوذ بك من الخُبُث والخبائث . تابعه ابن عرعرة عن شعبة ، وقال غندر عن شعبة إذا " أتى الخلاء " . وقال موسى عن حماد " إذا دخل " . وقال سعيد بن زيد: حدثنا عبد العزيز : إذا أراد أن يدخل (٨١))) .

ونلاحظ من الحديث أن هناك رواية أخرى استخدم فيها الفعل **أتى** مكان **دخل** غير أن عبارة دخل أكثر استخداماً من" أتى الخلاء " ؛ لأن الأحاديث الثلاثة الأخرى استخدم فيها الفعل دخل ، ولم يستخدم أتى إلا فى رواية غندر عن شعبة فى الحديث الذى بين أيدينا .

والخلاء هو المكان الذى لا يكون فيه أحد ، فقد ورد فى المعجم : ((وألقيت فلاناً بخلاء من الأرض أى بأرض خالية (٨٢))) . وهذا إشارة إلى أن المكان الذى تتم فيه هذه العملية يجب أن يكون خاليا من الناس ،

وأن يحرص الإنسان على أن يكون مستوراً من أعين الناس وهو يقضي حاجته ؛ لأن عدم الاستتار يتنافى مع الحياء الإنساني.

* * *

وتأتي عبارة تبرز بعد عبارة "دخل الخلاء" كثرة ، حيث وردت ثلاث مرات في ثلاثة أحاديث ، منها : ((حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنه – قال : لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر – رضي الله عنه – عن المرأتين من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – اللتين قال الله لهما : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ فحججت معه ، فعدل وعدلت معه بالإداوة ، فتبرز ، ثم جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، مَنْ المرأتان من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – اللتان قال الله عز وجل لهما ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ، فقال : واعجبا لك يا بن عباس : عائشة وحفصة .... [٨٣])) .

وعبارة " تبرز " هي أكثر العبارات صراحة في الدلالة على قضاء الحاجة . وأصل التبرز هو الخروج إلى البَرَاز لقضاء الحاجة ، فقد ورد في المعجم : ((وتبرّز الرجل: خرج إلى البراز للحاجة [٨٤])) ، والبراز بالفتح هو الفضاء الواسع ، وورد في المعجم أيضاً : ((البراز بالفتح اسم للفضاء الواسع ، فكنّوا به عن قضاء الحاجة ... لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس[٨٥])) .

وإذاً فالفعل تَبَرَّز له دلالتان : الأولى الخروج إلى البراز (المكان الخالي) لقضاء الحاجة ، والثانية قضاء الحاجة . ونلاحظ أن الدلالة الثانية

تعد نتيجة للدلالة الأولى ؛ لأنه إذا كان الخروج إلى البراز ينتج عنه قضاء الحاجة ، فإن قضاء الحاجة يعد نتيجة للخروج . وقد استخدم الفعل تبرز فى الأحاديث الثلاثة التى بين أيدينا دالاً على قضاء الحاجة ، أى استخدم بدلالته الثانية . وسيأتى حديث ورد فيه الفعل (تبرز) بدلالته الأولى سنعرض له فى موضعه .

* * *

ويأتى بعد عبارة "تبرز" ثلاث عبارات وردت كل منها فى حديثين ، هى : **أتى الغائط** ، **واستجمر** ، **وتَخَلّى** .

من الحديثين اللذين وردت فيهما عبارة **أتى الغائط** : ((حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهير عن أبى إسحاق قال : ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : **أتى النبى صلى الله عليه وسلم – الغائط** ، فأمرنى أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت رَوْثَةً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس . وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق حدثنى عبد الرحمن [٨٦])) .

والغائط فى اللغة هو المكان الخالى المتسع المنخفض من الأرض ، ورد فى المعجم : ((والغوط والغائط : المتسع من الأرض مع طمأنينة ... الغوط ... عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط ، ولموضع قضاء الحاجة غائط ؛ لأن العادة أن يقضى فى المنخفض من الأرض حيث هو أستر له ... قال أبو حنيفة : الغيطان : الواحد منها غائط ، وكل ما انحدر فى الأرض فقد غاط ... ويقال: أتى فلان الغائط ، والغائط المطمئن من الأرض الواسع [٨٧])) .

وإذاً فالغائط من الأرض تتوافر فيه شروط مكان قضاء الحاجة وهى الاتساع ، والخلاء ، والانخفاض . لأن هذه الأوصاف الثلاثة تحقق للإنسان ما يجب أن يكون عليه حاله - عند قضاء حاجته - من ستر وطهارة .

* * *

ومن الحديثين اللذين وردت فيهما عبارة **استجمر** : ((حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهرى قال : أخبرنى أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من توضأ فليستنثر ، ومن **استجمر** فليوتر [٨٨])) .

والاستجمار هو الاستنجاء بالحجارة ، أى التَّمَسُّح بالحجارة بعد قضاء الحاجة ، ورد فى للعجم:((والاستجمار : الاستنجاء بالحجارة ... أبو زيد : الاستنجاء بالحجارة ، وقيل : هو الاستنجاء ، واستجمر واستنجى واحد إذا تمسح بالجمار وهى الأحجار الصغيرة [٨٩])) .

وأَمْرُ الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث بالإيتار (مصدر أوتر) عند الاستنجاء يؤكده فعله - عليه الصلاة والسلام - فى الحديث السابق الذى عرضنا فيه لعبارة " أتى الغائط " حيث أمر عبد الله أن يأتيه بثلاثة أحجار ليستنجى بها . فالحديث السابق تأكيد لدلالة " استجمر " فى الحديث الذى بين أيدينا على الاستنجاء أو التمسح بالحجارة .

* * *

ومن الحديثين اللذين وردت فيهما عبارة **تخلّى** : ((حدثنا الحسن ابن محمد بن صباح ، حدثنا حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿ ألا إنهم تثنوني صدورهم ﴾ ، قال : سألته عنها ، فقال : أناس كانوا يستحيون أن **يتخلوا** فيفضوا إلى السماء ، وأن يجامعوا نساءهم فيفضون إلى السماء ،فنزل ذلك فيهم(٩٠))).

والحديث يشير إلى ناس كانوا يستحيون أن ينكشفوا تحت السماء عند قضاء حوائجهم ومجامعة نسائهم . ويتخلوا أى يدخلوا الخلاء لقضاء حاجتهم ، وقد سبق أن عرضنا – من العبارات الدالة على قضاء الحاجة– لعبارة دخل الخلاء التى وردت أربع مرات فى أربعة أحاديث شريفة ، وقد اُشْتُقَّ من اسم المكان الذى تُقْضَى فيه الحاجة (الخلاء) فعلاً للدلالة على الحدث نفسه وهو قضاء الحاجة .

غير أننا نلاحظ أن عبارة " دخل الخلاء " وردت أربع مرات ، على حين لم ترد عبارة " تخلى " إلا مرتين فى صحيح البخارى ، وهذا يدل – من خلال السياقات التى بين أيدينا – على أن استخدام الفعل (تخلى) المشتق من اسم مكان قضاء الحاجة أقل من استخدام الاسم مصحوباً بفعل مثل دخل أو أتى .

* * *

ويأتى بعد هذه العبارات الثلاث (أتى الغائط واستجمر وتخلى) إحدى عشرة عبارة تدل على قضاء الحاجة ، وهى : انطلق لحاجته ، وذهب لحاجته ، وتبرَّز لحاجته ، وأتى الخلاء ، وقعد على حاجته ، وقضى شأنه ، وأتى حاجته ، وفرغ من حاجته ، واستنجى ، واستنفض ، وتمسَّح ؛ وردت كل عبارة منها مرة واحدة فى حديث واحد .

أما الحديث الذى وردت فيه عبارة **انطلق لحاجته** فهو :
((حدثنا قيس بن حفص ، حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش ، قال : حدثنى أبو الضحى قال : حدثنى سروق قال : حدثنى المغيرة بن شعبة قال: **انطلق النبى – صلى الله عليه وسلم – لحاجته** ، ثم أقبل فَتَلَقَّيته بماء، فتوضأ ، وعليه جبة شامية فمضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرج يديه من كميه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خُفَّيْه [٩١])).

وانطلق لحاجته تعنى ذهب إلى مكان قضاء الحاجة وهو الغائط أو الخلاء ، وذهاب الإنسان إلى مكان قضاء الحاجة ينجم عنه قضاؤه حاجته، ولذلك قال راوى الحديث بعد قوله : " انطلق النبى – صلى الله عليه وسلم– لحاجته " : " ثم أقبل "، والأصل أن يقول " فقضى حاجته ثم أقبل " ، ولكنه لم يقل : " فقضى حاجته " ؛ لأن ذلك يدل عليه ضمناً الذهاب إلى مكان قضاء الحاجة .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **ذهب لحاجته** فهو:
((حدثنا الحميدى ، حدثنا يحيى بن سعيد قال:سمعت عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس يقول : أردت أن أسال عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمكثت سنة فلم أجد له موضعاً، حتى خرجت معه حاجًّاً ، فلما كنا بظهران ، **ذهب عمر لحاجته**، فقال : أدْرِكْنى بالوَضُوء ، فأدركته بالإداوة ، فجعلت أسكب عليه ، ورأيت موضعاً ، فقلت : يا أمير المؤمنين : من المرأتان اللتان

تظاهرتا ؟ قال ابن عباس : فما أتممت كلامي حتى قال : عائشة وحفصه [٩٢])) .

وعبارة " ذهب عمر لحاجته " تعني ذهابه – رضي الله عنه – لمكان قضاء الحاجة ، والذهاب يلزم عنه قضاء الحاجة ؛ ولذلك فقول ابن عباس : فأدركته بالإداوة فجعلت أسكب عليه ، أصله : فأدركته بالإدواة فلما قضى حاجته جعلت أسكب عليه .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **تبرز لحاجته** فهو: ((حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثني روح ابن القاسم قال : حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا **تبرز لحاجته** أتيته بماء فيغسل به [٩٣])).

وعبارة " تبرز لحاجته " هنا تعني خرج إلى البراز (المكان الخالى) لقضاء حاجته . هذه الدلالة هي الدلالة الأولى أو الدلالة المعجمية للفعل تبرز ، وهناك دلالة أخرى ثانية للفعل سبق أن أشرت إليها في أثناء حديثي عن السياقات التي وردت فيها عبارة تبرز بمعنى قضى حاجته ، وهذه الدلالة الثانية دلالة ضمنية أو دلالة لزومية ؛ لأن الخروج إلى البراز يلزم عنه أو يفهم منه ضمناً قضاء الحاجة .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **أتى الخلاء** فهو : ((حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام هو الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه

وسلم - : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه [٩٤])) .

وعبارة " أتى الخلاء " تعنى ذهب إلى الخلاء (الأرض الخالية من الناس) بقصد قضاء الحاجة . وقد عرضت فيما سبق لعبارة " دخل الخلاء " التى وردت أربع مرات فى صحيح البخارى ، ودلالة العبارتين (أتى الخلاء ودخل الخلاء) واحدة ، والفارق بينهما فى الفعل المصاحب لكلمة الخلاء ، فتارة كان الفعل هو أتى وتارة أخرى كان دخل ، غير أن دخل أكثر مصاحبة لكلمة الخلاء من أتى .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة قعد على حاجته فهو:

((حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حيان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، فقال ، عبد الله بن عمر : لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا ، فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكهم ، فقلت : لا أدرى والله ، قال مالك : يعنى الذى يصلى ولا يرتفع عن الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض [٩٥])) .

وهذا الحديث يبين الهيئة التى يكون عليها الإنسان وهو يقضى حاجته ، وهى ألا يستقبل القبلة كما أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم- فى بعض الأحاديث ، أما استقبال بيت المقدس فقد شكك فيه

عبد الله بن عمر ، ذاهباً إلى أنه رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – مستقبلاً بيت المقدس لحاجته .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **قضى شأنه** فهو حديث الإفك ، ومنه : « ...... فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما **قضيت شأنى** أقبلت إلى رحلى ... [٩٦] » .

فعبارة " قضيت شأنى " التى وردت على لسان السيدة عائشة – رضى الله عنها – تعنى قضيت حاجتى ، فعبرت السيدة عائشة – رضى الله عنها – عن الحاجة بالشأن .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **أتى حاجته** فهو :

«حدثنا على بن عبد الله حدثنا ابن مهدى عن سفيان عن سلمة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنه – قال : بت عند ميمونة ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم **فأتى حاجته** ، فغسل وجهه ويديه... [٩٧]» .

وعبارة " أتى حاجته " هنا تعنى قضاها ، والسياق يكشف عن هذه الدلالة ؛ لأن غسل الوجه واليدين وغيره لا يكون إلا بعد قضاء الحاجة ، فأتى حاجته فى هذا الحديث تعنى قضى حاجته .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **فرغ من حاجته** فهو :

« حدثنا محمد بن حاتم بن بريع قال : حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبى ميمونة قال : سمعت أنس بن مالك قال : كان النبى – صلى الله

عليه وسلم - إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة أو عصا أو عَنَزَة ، ومعنا إداوة ، فإذا **فرغ من حاجته** ناولناه الإداوة [٩٨])).

وعبارة " فرغ من حاجته " تعنى الانتهاء منها . وقد اشتمل هذا الحديث على عبارتين تدلان على مرحلتين من مراحل قضاء الحاجة ، الأولى: " خرج لحاجته " والخروج أول مراحل قضاء الحاجة ، والثانية " فرغ من حاجته " والفراغ هو آخر مراحل قضاء الحاجة .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة **استنجي** فهو : ((حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنى الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا بال أحدكم فلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَه بيمينه ، ولا **يستنجي** بيمينه ، ولا يتنفس فى الإناء [٩٩])) .

والاستنجاء هو إزالة أثر ما خرج من البطن من ريح ونحوه وهو ما يعرف بالنجو بالماء أو الحجارة ، ورد فى اللسان : ((والنجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط ... والاستنجاء : الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه ؛ قال كراع : هو قطع الأذى بأيهما كان واستنجيتُ بالماء والحجارة أى تطهرتُ بها [١٠٠])) .

* * *

وأما الحديث الذى وردت فيه عبارة : **استنفض**، فهو : ((حدثنا أحمد بن محمد المكى قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكى عن جده عن أبى هريرة ، قال : اتبعت النبى - صلى الله عليه وسلم -

وخرج لحاجته ، فكان لا يلتفت ، فدنوت منه ، فقال : أبغني أحجاراً أستنفض بها – أو نحوه – ولا تأتني بعظم ولا رَوْث ، فأتيته بأحجار بطرف ثيابي ، فوضعتها إلى جنبه ، وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهن [١٠١] » .

وعبارة استنفض بالحجارة تعني استنجي بها بعد قضاء حاجته ، ورد في اللسان : « وفي الحديث أبغني أحجاراً أستنفض بها أي أستنجي بها ، وهو من نفض الثوب ؛ لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر ، أي يزيله ويدفعه [١٠٢] » . والاستنفاض في هذا الحديث يرادف الاستجمار في الحديثين اللذين وردت فيهما عبارة استجمر ، وعرضنا لأحد هذين الحديثين فيما سبق .

* * *

وأما الحديث الذي وردت فيه عبارة **تمسح** فهو : « حدثنا معاذ ابن فضالة ، قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ، ولا يتمسح بيمينه [١٠٣] » .

وعبارة " يِتَمسَّح "في الحديث تعني يستجمر أو يستنفض ، أي يُزيل ما بقي من أثر قضاء الحاجة بالحجارة . وهذا الحديث ينهى عن استخدام اليد اليمنى في التمسح أو الاستجمار أو الاستنفاض أو الاستنجاء .

* * *

هذه هى جملة العبارات الدالة على التبرز فى صحيح البخـــارى ، ونلاحظ من خلال عرض هذه العبارات ما يأتى :

١- أن كلمة " الحاجة " هى أكثر الكلمات اسـتخداماً أو وروداً فى العبارات الدالة على عملية الإخراج ، فقد وردت فى ثمانى عبارات مـن سبع عشرة عبارة وهى : قضى حاجته ، وخرج لحاجته ، وأتى حاجتـه ، وانطلق لحاجته ، وقعد على حاجته ، وذهب لحاجته ، وتبرز لحاجتـــه ، وفرغ من حاجته .

٢-أن العبارات الدالة على عملية الإخراج (التبرز) ليست كلـها على درجة واحدة فى الدلالة على هذه العملية ، وإنما تشير هذه العبـلرات إلى مراحل هذه العملية ، ويمكن – من خلال العبارات التى بين أيدينـا – تمييز أربع مراحل لعملية الإخراج ، هى :

المرحلة الأولى : مرحلة الخروج إلى مكان قضاء الحاجة ، وتشـير إلى هذه المرحلة العبارات : خرج لحاجته ، ودخل الخلاء ، وأتى الغائط ، وتخلّى، وانطلق لحاجته ، وذهب لحاجته ، وتبرز لحاجته ، وأتى الخلاء .

المرحلة الثانية : القعود لقضاء الحاجة ، وتعبر عن هذه المرحـــلة عبارة واحدة وهى : قعد على حاجته .

المرحلة الثالثة : مرحلة قضاء الحاجة نفسها ، وتشـير إلى هـــذه المرحلة العبارات : قضى حاجته ، وتبرز ، وأتى حاجته [١٠٤] ، وقضـــى شأنه ، وفرغ من حاجته .

المرحلة الرابعة : مرحلة الاستنجاء أو إزالة الأثر الناجم عن قضاء الحاجة ، وتعبر عن هذه المرحلة العبارات : استنجى ، واستجمر ، واستنفض ، وتمسَّح .

ونؤكد هنا أن كل مرحلة من المراحل السابقة تلزم عنها المرحلة التالية لها ؛ فالشعور بالرغبة فى الإخراج يلزم عنه الخروج إلى الخلاء أو الغائط ، والخروج يلزم عنه القعود عند القضاء ، ويتم الإخراج بعد ذلك، ويلزم عن الإخراج إزالة أثر البراز بالحجارة ونحوه . ولذلك فإن العلاقة بين عبارات كل مرحلة وعبارات المرحلة التى تليها علاقة لزومية ؛ فالعلاقة بين عبارة " خرج لحاجته" من عبارات المرحلة الأولى ، وعبارة " قعد على حاجته" علاقة لزومية ؛ لأن الخروج للحاجة يلزم عنه القعود عليها ، والقعود على الحاجة يلزم عنه قضاؤها ؛ ولذلك فالعلاقة بين " قعد على حاجته" و"قضى حاجته" علاقة لزومية أيضاً . وكذا العلاقة بين "قضى حاجته" من عبارات المرحلة الثانية و "استجمر" أو تمسح من عبارات المرحلة الرابعة علاقة لزومية ؛ لأن قضاء الحاجة يلزم عنه الاستجمار .

ونؤكد كذلك أن كل مرحلة من مراحل عملية الإخراج المشار إليها تشتمل على المرحلة السابقة عليها ضمناً ، أى تتضمنها ؛ لأن الاستجمار أو إزالة أثر البراز بالحجارة يتضمن فى دلالته قضاء الحاجة ؛ لأن المستجمر لا يستجمر إلا بعد قضاء حاجته . وقضاء الحاجة يتضمن القعود عليها والخروج إلى الخلاء . ولذلك فإن العلاقة بين عبارات كل مرحلة وعبارات المرحلة التى تسبقها علاقة ضمنية ؛ فالعلاقة بين عبارة : " تمسَّح "من عبارات المرحلة الرابعة ، وعبارة" قضى حاجته"من عبارات

المرحلة الثانية علاقة ضمنية ؛ لأن التمسُّح يدل ضمناً على قضاء الحاجة ؛ لأن الإنسان لا يتمسح إلا بعد قضاء حاجته . والعلاقة بين "قضى شأنه" من عبارات المرحلة الثالثة ، و"قعد على حاجته"علاقة ضمنية ؛ لأن قضاء الشأن يتضمن فى دلالته القعود على الحاجة .

وعلى الجملة يمكن القول بأن العلاقة بين عبارات المرحلة الرابعة وعبارات أى مرحلة من المراحل التى تسبقها علاقة ضمنية ، وكذا العلاقة بين عبارات المرحلة الأولى وعبارات أى مرحلة من المراحل التى تليها علاقة لزومية .

٣- إذا نظرنا إلى علاقة الترادف بين العبارات الدالة على قضاء الحاجة (الإخراج) ، فإنه يمكننا القول بأن هناك ترادفاً بين عبارات كل مرحلة من المراحل الأربع بعضها مع بعض [١٠٥] ، وأنه ليس هناك ترادف بين عبارات مرحلةٍ وعبارات مرحلة أخرى . فعبارات المرحلة الأولى مثلاً (خرج لحاجته ، وذهب لحاجته ، وانطلق لحاجته ، وتبرز لحاجته ، ودخل الخلاء ، وأتى الخلاء ، وأتى الغائط ، وتخلى) يرادف بعضها بعضاً ، فعبارة "ذهب لحاجته" مثلاً ترادف "انطلق لحاجته " ، وهذه ترادف"خرج لحاجته"... إلخ .

ولكن على الرغم من ترادف عبارات المرحلة الأولى بعضها مع بعض ، فإن درجة الترادف متفاوتة فيما بينها ؛ فالعبارات : خرج لحاجته ، وذهب لحاجته ، وانطلق لحاجته ، وتبرز لحاجته – ترادُفها بعضها لبعض أقوى من ترادف أىٍّ منها مع العبارات الأخرى . وكذا العبارات : دخل الخلاء ، وأتى الغائط ، وأتى الخلاء (وهى تنتمى إلى عبارات المرحلة الأولى أيضاً) ترادُفُها بعضها لبعض أقوى أيضاً من ترادف

أىٌّ منها مع العبارات الأخرى . فترادف عبارة **ذهب لحاجته** لعبارة **انطلق لحاجته** أقوى من ترادف أىٍّ منهما لعبارة **دخل الخلاء** ، وإن كانت العبارات الثلاث (ذهب لحاجته وانطلق لحاجته ودخل الخلاء) مترادفة .

أما سبب قوة ترادف العبارتين: "ذهب لحاجته"و"انطلق لحاجته" إحداهما للأخرى – من ترادف أى منهما لعبارة "دخل الخلاء"فمرده إلى أنهما اتخذتا شكلاً تركيبياً واحداً ، وهو :

فعل+ فاعل+جار ومجرور+لام السببية+كلمة حاجة+ضمير يعود على الفاعل .

لأن أصل "ذهب لحاجته" : ذهب فلان إلى الخلاء لحاجته. ويحذف الجار والمجرور (إلى الخلاء) كثيراً .

وهذا الشكل التركيبى الذى وردت عليه العبارتان : ذهب لحاجته وانطلق لحاجته – يختلف عن الشكل الذى وردت عليه عبارة دخل الخلاء ، وهو :

فعل + فاعل + مفعول .

ومن هنا كان رأينا أنهما (ذهب لحاجته وانطلق لحاجته) أقوى فى ترادفهما إحداهما للأخرى من ترادف أىٍّ منهما لعبارة " دخل الخلاء" .

وترادف عبارة" دخل الخلاء " لعبارة أتى الغائط أقوى من ترادف أىٍّ منهما لعبارة "ذهب لحاجته "؛ لأنهما وردتا على شكل تركيبى واحد وهو :

فعل + فاعل + مفعول .

وهذا الشكل يختلف عن الشكل الذى وردت عليه عبارة " ذهب لحاجته " أما عبارة" تَخَلَّى" - وهى مكونة من فعل وفاعل [١٠٦] - فإنها جاءت على شكل تركيبى مخالف للأشكال التركيبية التى وردت عليها بقية عبارات المرحلة الأولى ، ولذلك فهى أضعف فى ترادفها مع "ذهب لحاجته " مثلاً من ترادف" انطلق لحاجته "مع "ذهب لحاجته" ، وهى أضعف أيضاً فى ترادفها مع " أتى الغائط "مثلاً من ترادف" أتى الغائط" مع " دخل الخلاء ".

وأما عبارات المرحلة الثالثة (قضى حاجته ، وتبرز ، وأتى حاجته ، وقضى شأنه ، وفرغ من حاجته) فإن ترادفها بعضها مع بعض يتفاوت بتفاوت الأشكال التركيبية التى وردت عليها ، فالعبارات : قضى حاجته ، وأتى حاجته ، وقضى شأنه أقوى فى ترادفها بعضها لبعض من ترادف أىٍّ منها مع أى من العبارتين الأخريين (تبرز وفرغ من حاجته)؛ لأنها اتخذت شكلاً تركيباً واحداً ، وهو :

فعل + فاعل + مفعول

وأما عبارات المرحلة الرابعة (استنجى واستجمر واستنفض وتَمسَّح) فإن ترادفها بعضها مع بعض يتفاوت بتفاوت دلالة كل منها ، فالعبارات الأولى (استنجى).تدل على إزالة أثر ما يخرج من البطن بالماء أو بالحجارة ، أما العبارات الثلاث الأخرى فإنها تدل على إزالة الأثر بالحجارة فقط . ولذلك فإن العبارات : استجمر ، واستنفض وتمسَّح أقوى فى ترادفها بعضها مع بعض من ترادف أى منها مع عبارة " استنجى " . ومن جهة أخرى فإن عبارتى : "استجمر " ، و" استنفض" أقوى فى ترادف إحداهما للأخرى من ترادف أى منهما مع تمسَّح ؛ لأن

الفعلين استجمر واستنفض جاءا على وزن واحد وهو استفعل ، أما تمسح فقد جاء على وزن تَفَعَّل .

هذا، وقد وردت العبارات الأربع على شكل تركيبى واحد، وهو:

فعـــــل + فاعـــــل .

ولذلك فلا أثر للشكل التركيبى فى ترادفها بعضها مع بعض .

٤- وإذا نظرنا إلى علاقة المصاحبة بين الكلمات المكونة للعبـــارات الدالة على الإخراج نلاحظ فى عبارات المرحلة الأولى أن كلمة الحاجـــة جاءت مصاحبة للأفعال : خرج وانطلق وذهب وتبرز ، ولكنها كـــانت أكثر مصاحبة للفعل خرج ، حيث وردت مصاحِبة لهذا الفعل ست مرات (خرج لحاجته) ، فى حين لم ترد مصاحبة للأفعال الأخـــرى إلا مـــرة واحدة . وجاءت كلمة الخلاء مصاحبة للفعلين دخل وأتى ، غـــير أنها كانت أكثر مصاحبة للفعل دخل ، حيث وردت مصاحبة لــــه (دخـــل الخلاء) أربع مرات ، على حين لم تأت مصاحِبةً للفعل أتى (أتى الخلاء) إلا مرتين . أما كلمة الغائط فلم تأت مصاحِبةً إلا للفعل أتى ؛ ولذلـــك لا يجوز – فى رأيي – استبدال الفعل دخل فى عبارة "دخل الخلاء"بالفعل أتـــى فى عبارة " أتى الغائط " – وإن كانت العبارتان مترادفتين – لأنه لم يـــرد فى السياقات التى بين أيدينا (الأحاديث النبوية) مصاحَبة الفعل دخـــل لكلمة الغائط .

ونلاحظ فى عبارات المرحلة الثالثة (قضى حاجته ، وأتى حاجته، وقضى شأنه ، وتبرز ، وفرغ من حاجته) أن كلمة الحاجة أيضاً جـــاءت مصاحبة للأفعال : قضى ، وأتى ، وفرغ ،غير أن مصاحبتها للفعل قضـــى

كانت أكثر من مصاحبتها لأىٍّ من الفعلين الآخرين ؛ فقد جاءت مصاحبة للفعل قضى سبع مرات ، فى حين لم ترد مصاحبة للفعلين الآخرين (أتى وفرغ) إلا مرة واحدة .

أما المرحلة الثانية فلم يرد عليها إلا عبارة واحدة (قعد على حاجته) ، وأما عبارات المرحلة الرابعة (استنجى واستجمر واستنفض وتمسح) فلا يمكن القول بأن هناك مصاحبة بين كلمات أىٍّ منها ؛ لأن كلاً منها لم ترد إلا مرة واحدة ، ولم يكن لأىٍّ منها فى السياق الذى وردت فيه شكل تركيبى تمتاز به .

٥- وإذا نظرنا إلى عبارات المرحلة الأولى الدالة على الخروج إلى مكان قضاء الحاجة ، لاحظنا أن بعض هذه العبارات كان مشتملاً على اسم المكان مصحوباً بفعل ، مثل : دخل الخلاء أو أتى الخلاء ، وكان بعضها مبدوءاً بفعل مشتق من اسم المكان مثل : تخلى ، فهذا الفعل مشتق من الخلاء وهو اسم مكان قضاء الحاجة . ونلاحظ أيضاً أن الفعل تبرز مأخوذ من البَرَاز وهو أيضاً اسم لمكان قضاء الحاجة ، وإن لم يستعمل هذا الاسم مصحوباً بفعل ، فلم يرد فى الأحاديث : دخل البراز أو أتى البراز؛ واسم مكان قضاء الحاجة " الغائط " فى عبارة " أتى الغائط " اشتق منه فعل للدلالة على قضاء الحاجة وهو تغوّط ، غير أنه لم يستخدم فى الأحاديث النبوية التى بين أيدينا .

وإذاً فاسم مكان قضاء الحاجة يمكن أن يشتق منه فعل على وزن تَفَعّل مثل : تخلّى وتبرَّز وتغوَّط ؛ للدلالة على قضاء الحاجة . ويكون هذا الفعل أحياناً أكثر استخداماً من الاسم ، بل ربما يستخدم الفعل ولا

يستخدم الاسم ،مثل تبرز ؛ إذ لم يستخدم – كما قلت – دخل البراز أو أتى البراز .

* * *

أما العبارات الثلاث الدالة على التبول ، فقد شغلت أربعة عشر حديثاً شريفاً ، وتكررت سبع عشرة مرة .

أما عبارة " بال فلان " فقد تكررت أربع عشرة مرة ، جاء الفعل بال فى ثلاث منها متعدياً بحرف الجر " فى " ، وجاء فى أربع منها متعدياً بالحرف على وجاء فى السبع الباقية غير متعد بحرف .

أما السياقات التي جاء فيها " بال " غير متعد بحرف ، فمنها : ((حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أن سمعه يقول : دفع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل **فبال** ، ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره فى مترله ثم أقيمت العشاء فصلى ، و لم يصلِّ بينهما [١٠٧])) .

فالفعل " بال " فى الحديث جاء لازماً غير متعد بحرف ، واتخذت العبارة التى ورد فيها هذا الفعل هذا الشكل التركيبى :

فعل + فاعل

وأما السياقات التى جاء فيها الفعل بال متعدياً بالحرف على ، فمنها : ((حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى **فبال على ثوبه** ، فدعا بماء فأتبعه إياه [١٠٨])) .

فقد جاء الفعل بال متعدياً بالحرف على ، واتخذ السياق الذى ورد فيه ، هذا الشكل التركيبى :

فعل + فاعل + على + اسم .

ونلاحظ من السياقات (الأحاديث) الأربعة التى ورد فيها "بال" متعدياً بالحرف على – أن الفاعل فيها هو صبى صغير لم يأكل الطعام ، وبول الرضيع يكون بغير إرادته (لا إرادياً) . و يمكن أن نستنتج من هذا أن تعدى الفعل بال بحرف الجر على ربما يكون مقصوراً على الأطفال الرُّضَّع ، أو بوجه أعم ربما يكون استخدام بال متعدياً بعلى مقصوراً على التبول غير الإرادى سواء كان البائل صغيراً أم كبيراً .

وأما السياقات التى ورد فيها الفعل " بال " متعدياً بالحرف فى ، فمنها : ((حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن أبا هريرة قال : قام أعرابى **فبال فى المسجد** ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبى – صلى الله عليه وسلم – دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء– أو ذنوباً من ماء – فإنما بعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا معَسِّرين [١٠٩])) .

فالفعل بال تعدى فى هذا الحديث بحرف الجر " فى " ، واتخذ السياق الذى ورد فيه هذا الشكل التركيبى :

فعل + فاعل + فى + اسم

وتعدية الفعل بال بحرف الجر فى يدل على حدوث عملية التبول داخل المكان الواقع بعد حرف الجر . فعبارة بال فى المسجد تعنى بال داخل المسجد .

أما تعدية بال بالحرف على فلا تدل على وقوع الحدث (التبول) داخل المكان المجرور بعلى ؛ ولذلك لا يصح استبدال الحرف على بالحرف " فى" فى جملة : بال فى المسجد ، فلا يجوز أن نقول : بال على المسجد؛ لأن الدلالة حينئذ ستكون مختلفة تماما.

* * *

أما عبارة **فرغ فلان من بوله** ، فقد وردت مرتين فى حديثين ، منهما : ((حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبى – صلى الله عليه وسلم – رأى أعربياً يبول فى المسجد فقال : دعوه حتى إذا **فرغ** دعا بماء فصب عليه[١١٠])) .

وعبارة " فرغ" فى الحديث تعنى انتهاء الرجل الأعرابى من بوله. ونلاحظ أن الشكل التركيبى الذى وردت عليه العبارة (فرغ) فى الحديثين هو :

فعل + فاعل

والأصل فى هذه العبارة هو " فرغ فلان من بوله"، غير أنه لدلالة السياق على أن الفراغ هنا فراغ من البول – حُذِفَ حرف الجر ومجروره (من بوله) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة " فرغ فلان" استخدمت للدلالة على الانتهاء من قضاء الحاجة أو التبرز، وقد دلَّ الفعل فرغ فيها على الفراغ من البراز ؛ لأنه جاء متبوعاً بحرف الجر من وكان مجروره كلمة الحاجة ، فكانت العبارة هكذا : فرغ فلان من حاجته".

* * *

وأما عبارة **مسح ذكره** فقد وردت مرة واحدة ، والحديث الذى وردت فيه هو: ((حدثنا أبو نعيم حدثنا شعبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء ، وإذا بال أحدكم فلا **يمسح ذكره** بيمينه ، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه[١١١])) .

وعبارة " مسح ذكره" تعنى أزال أثر البول ؛ لأن المسح لا يكون إلا بعد الانتهاء من البول .

وبعد عرضنا للعبارات الدالة على التبول ، نلاحظ ما يلى :

١- قلة العبارات الدالة على التبول قياساً على العبارات الدالة على التبرز، وهذا يعنى أن عملية التبول أخف وقعاً على النفس من عملية التبرز، فاشمئزاز النفس من البول أخف من اشمئزازها من البراز، يضاف إلى هذا أن عملية التبرز تتضمن عملية التبول – كما أشرت من قبل – ولذا فعبارات التبرز تتضمن عبارات التبول .

٢- أنه لم يستخدم إلا الفعل "بال" للدلالة على عملية التبول ، وهذا يدل على أن هذا الفعل غير محظور استعماله ، وليس هناك – من

خلال العبارات التى بين أيدينا – فعل آخر يمكن استخدامه بدلاً منه (من بال) تلطفاً فى التعبير عن عملية التبول .

ج- مجال الحدث :

يأتى مجال الحدث (الفُسَاء والضُّرَاط) فى الحديث النبوى الشريف بعد مجال قضاء الحاجة ، من حيث عدد الأحاديث التى شغلتها الألفاظ والعبارات الدالة على هذا المجال (الحدث) ، ومن حيث عدد العبارات نفسها فى الأحاديث التى وردت فيها . فقد شغلت العبارات والألفاظ الدالة على الحدث أحد عشر حديثاً ، وبلغ عدها ست عبارات ، تكررت تسع عشرة مرة .

والعبارات الست الدالة على الحدث فى صحيح البخارى هى: أحدث ، وسمع صوتاً ، ووجد ريحاً ، وله ضراط ، ووجد الشىء فى الصلاة ، وخرج من الأَنْفُس .

أما عبارة **أحدث فلان** فقد وردت ثلاث مرات فى ثلاثة أحاديث، وورد الاسم (الحدث) مرتين فى حديثين من الأحاديث الثلاثة التى وردت فيها عبارة "أحدث" . ومن الأحاديث التى وردت فيها عبارة "أحدث" والاسم "الحدث": « حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى قال: أخبرنا عبد الرازق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منية أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا تقبل صلاة مَنْ **أحدث** حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت . ما **الحدث** يا أبا هريرة؟ قال: فساءً أو ضراط [١١٢] » .

وواضح من الحديث أن اللفظ الصريح الدال على ما يخرج من دبر الإنسان من ريح أو صوت هو الفساء (إن كان ريحاً)، والضُراط (إن كان صوتاً) ، وأن هذين اللفظين (الفساء والضراط) من الألفاظ التى تخدش الحياء الإنسانى ، أو من الألفاظ المستقبح التصريح بها ، أى المحظور – اجتماعياً – ذكرها أو استخدامها ، وأن المستحسن للتعبير عن الريح والصوت هو "أحدث فلان".

وواضح من الحديث أيضاً أن الضرورة هى التى اقتضت من أبى هريرة – رضى الله عنه – أن يصرِّح باللفظ المحظور استعماله ؛ لأن المسألة تتعلق بحكم من أحكام الصلاة، فصلاة مَنْ أحدث لا تقبل حتى يتوضأ، ولو لم يُعَرِّف أبو هريرة – رضى الله عنه – الرجل الحضرمى الذى سأله لجهل الرجلُ شرطاً من شروط صحة الصلاة .

* * *

أما عبارة **سمع صوتاً** فقد وردت ثلاث مرات فى ثلاثة أحاديث شريفة ، وورد لفظ الصوت غير مسبوق بالفعل سمع مرة واحدة فى حديث واحد . ومن الأحاديث التى وردت فيها عبارة "سمع صوتاً": ((حدثنا علىّ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الرجل الذى يُخَيَّل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال : لا ينفتل أو لا ينصرف حتى **يسمع صوتاً** أو يجد ريحاً[١١٣])) .

وسماع الصوت كناية عن الضُّرَاط ، فالصوت هو الضَّرْطَة ، وقد فسَّر أبو هريرة – رضى الله عنه – الصوت بالضرطة فى الحديث الذى وردت فيه كلمة الصوت ، والحديث هو: ((حدثنا آدم بن أبى إياس قال:

حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال النبى – صلى الله عليه وسلم – : لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظر الصلاة ما لم يُحْدِث ، فقال رجل أعجمى: ما الحَدَث يا أبا هريرة ؟ قال: الصوت ، يعنى الضرطة [١١٤])) .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دلالة عبارة "سمع صوتا" على الضراط مقيدة بالسياق الذى وردت فيه والملابسات التى تكتنفها ؛ فعطف عبارة "وجد ريحاً" على "سمع صوتاً" يؤكد دلالة الثانية على الضراط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ربط الانفتال أو قطع الصلاة بسماع الصوت يؤكد أيضا دلالة سماع الصوت على الضراط ؛ لأن الفساء والضراط يفسدان الوضوء ، وفساد الوضوء يبطل الصلاة ، ومن هنا يجب قطع الصلاة والوضوء . أما سماع أى صوت – كصوت الكلب أو الحمار أو الحمام أو غيرها – فإنه لا يفسد الوضوء بالطبع، ولذا تثبت دلالة الصوت على الضراط، وتنتفى دلالتها على أصوات الحيوانات أو الطيور أو غيرها.

* * *

وأما عبارة **وجد ريحاً** فقد وردت فى ثلاثة أحاديث ثلاث مرات، ومن هذه الأحاديث: ((حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه ، قال : شُكِيَ إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – الرجل يجد فى الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة ؟ قال : لا ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [١١٥])) .

وعبارة ((يجد ريحاً))فى الحديث كناية عن الفساء ، والفعل ((وجد)) فى هذه العبارة بمعنى شمَّ ، ولكن استخدام شَمَّ فى هذا الموضع لا يليق ؛ لأنه يخدش الحياء الإنسانى بما فيه من تصريح أو شبه تصريح

بالدلالة المقصودة . والأدلة التى ذكرتها فى دلالة " سمع صوتاً " على الضراط – هى نفسها الأدلة التى تؤكد لنا دلالة" وجد ريحاً"على الفساء ؛ فالملابسات التى تحيط بالعبارة هى التى توضح لنا دلالتها . ودلالة "وجد ريحاً " على الفساء ليست دلالة مطلقة وإنما هى مقيدة بالأحاديث الثلاثة التى وردت فيها ؛ إذ لا يعقل أن تكون دلالة "وجد ريحاً " فى قولنا: دخلت الحديقة فوجدت ريحاً – هى الفساء .

* * *

وأما عبارة **له ضراط** فقد وردت ثلاث مرات فى ثلاثة أحاديث ، منها : ((حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان **وله ضراط** حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى النداء أقبل ، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا – لما لم يكن يذكر – حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى [(١١٦)])) .

وعبارة " له ضراط " جملة اسمية فى محل نصب حال من الشيطان ، وهى تساوى جملة " يضرط " الفعلية . ونلاحظ أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد استخدم فى هذا الحديث اللفظ الصريح الدال على الصوت وهو لفظ "الضراط " ، على حين لم يستخدم – صلى الله عليه وسلم – هذا اللفظ الصريح فيما سبق أن عرضنا له ، فقد استخدم عبارات : أحدث ، وسمع صوتاً ، ووجد ريحاً . ويرجع ذلك – عندى – إلى المقام الذى وردت فيه كل عبارة ، ولكل مقام مقال – كما يقولون – فعبارة " له ضراط " وردت لبيان حال الشيطان عند سماعة الأذان ،

والشيطان حقير عند ربه وعند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعند المؤمنين ، فاستخدم الرسول من الألفاظ ما يناسب حقارة الشيطان ، فجاء باللفظ الصريح ، فلفظ الضراط – بما فيه من قبح – أليق بالشيطان وهو به أولى . أما عبارات : أحدث ، وسمع صوتاً ، ووجد ريحاً فقد جاءت متعلقة بالمؤمن فى أثناء الصلاة ، والمؤمن كريم عند ربه وعند رسوله – صلى الله عليه وسلم – فاستخدم الرسول من الألفاظ ما يتناسب مع مكانة المؤمن عند ربه ، فجاء – صلى الله عليه وسلم – بالعبارات الحسنة فى التعبير عن الدلالة المقصودة (١١٧).

* * *

أما عبارة **وجد الشيء فى الصلاة** فقد وردت مرتين فى حديثين، منهما : ((حدثنا عليّ قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهرى عن سعيد ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة، فقال : لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (١١٨))) .

وكلمة الشيء فى عبارة " يجد الشيء فى الصلاة " تعنى الصوت أو الريح ، أو غير ذلك مما يتوهم المصلى خروجه من دبره ، ودلالة كلمة الشيء على هذه المعانى (الصوت ونحوه) مقيدة بورودها فى هذا السياق ، أو بعبارة أدق مقيدة بتعلق الجار والمجرور (فى الصلاة) بها (بكلمة الشيء) ؛ لأن كلمة الشيء لا تعنى الحدث فى جملة مثل : وجد الشيء فى الأرض .

* * *

أما عبارة **خرج من الأنفس** فقد وردت مرة واحدة فى حديث واحد ، والحديث هو : ((حدثنا علىّ بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال : نهى النبى – صلى الله عليه وسلم – أن يضحك الرجل مما **يخرج من الأنفس** [١١٩])) .

وما يخرج من الأنفس هو الصوت أو الريح ، والحديث الشريف ينهى عن أن يضحك الإنسان من ضراطه و فسائه ، و قد ورد نهى النبى– صلى الله عليه وسلم – من الضحك من الضراط فى حديث آخر صَرَّحَ فيه راوى الحديث باللفظ الدال على الصوت وهو الضرطة ، والحديث هو : ((حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا هشام عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن زمعة ، أنه سمع النبى – صلى الله عليه وسلم – يخطب ... ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة وقال : لِمَ يضحك أحدكم مما يفعل ؟ [١٢٠])) .

وهذا الحديث يؤكد دلالة عبارة " خرج من الأنفس " على الحدث ، وبخاصة الضراط ، بل ربما كان مقصود الرسول – صلى الله عليه وسلم – من قوله : "مما يخرج من الأنفس " فى الحديث موضع الشاهد – الضراط وحده ، يؤكد هذا أن راوى هذا الحديث (السابق مباشرة) ذكر وعظ النبى أصحابه فى ضحكهم من الضراطة ولم يذكر الفسوة .

هذه هى جملة العبارات والألفاظ الدالة على الحدث (الفساء والضراط) فى صحيح البخارى ، ونلاحظ من خلال عرض هذه العبارات ما يأتى :

١- أن هذه الألفاظ والعبارات بعضها يدل على الضراط وحده ، مثل : سمع صوتاً ، وله ضراط ، والضرطة ، والصوت ؛ وبعضها يدل على الفساء وحده ، مثل : وجد ريحاً ، والفساء ، وبعضها يدل عليهما معاً ، مثل : أحدث ، ووجد الشيء فى الصلاة ، وخرج من الأنفس.

٢- أن العبارات والألفاظ الدالة على الفساء والضراط معاً تتضمن فى دلالتها العبارات والألفاظ الدالة على الضراط وحده أو الفساء وحده؛ ولذلك فإن العلاقة بين عبارة "أحدث فلان " مثلاً وعبارة " سمع صوتاً" علاقة تَضَمُّن ، وكذا العلاقة بينها وبين عبارة "وجد ريحاً " علاقة تضمن، ولذا يمكن الاكتفاء فى التعبير عن الحدث بالعبارة المتضمنة (اسم فاعل) ، إلا إذا كان المتكلم يريد التخصيص .

٣- أن هذه الألفاظ والعبارات بعضها يعد محظوراً فى الاستعمال، أى يقبح استعماله فى الكلام ؛ لأنه يخدش الحياء الإنسانى ، مثل : الضراط والضرطة ، والفساء ، وبعضها يحسن استعماله ، مثل : سمع صوتاً ، ووجد ريحاً ، وأحدث ، ووجد الشيء فى الصلاة ، وخرج من الأنفس .

٤-أنه على الرغم من ترادف العبارات المحظورة ، مثل : له ضراط ، مع العبارات الحسنة مثل : سمع صوتاً - لغوياً ، فإنهما ليستا مترادفتين اجتماعياً؛ لأن المجتمع يستقبح الأولى (له ضراط) ويستملح الثانية (سمع صوتاً) .

٥-أن استعمال الألفاظ والعبارات المحظورة (ضراط وفساء وضرطة) يرجع إلى سببين ؛ أولهما : الضرورة وتتمثل فى جهل السامع بدلالة العبارات غير الصحيحة على الضراط والفساء ، كجهل الأعجمى بدلالة " أحدث " على الضراط والفساء حيث سأل أبا هريرة عن معنى

الحدث، فاضطر أبو هريرة - رضى الله عنه - إلى ذكر اللفظ الصريح ؛ إذ الأمر يتعلق - من جهة أخرى - بشرط من شروط صحة الصلاة ، والثانى : المناسبة وتتمثل فى المقام الذى ترد فيه العبارة أو اللفظ فإن كان الحديث عن الشيطان فإن اللفظ الصريح القبيح أليق به ، وإن كان الحديث عن المصلّى كان اللفظ أو العبارة الحسنة غير الصريحة فى الدلالة أليق .

٦-أن هذه الألفاظ والعبارات دلالتها على الحدث مقيدة بالأحاديث النبوية التى وردت فيها ، إذ يمكن أن ترد هذه العبارات وتلك الألفاظ فى سياقات أخرى غير دالة على الحدث ، فكلمة الصوت قد ترد فى سياق دالةً على صوت طائر أو حيوان أو آلة أو غير ذلك مما لا صلة له بالحدث (الضراط) .

٧- أن هناك مصاحبة لغوية بين الفعل وجد وكلمة ريح فى عبارة " وجد ريحاً " فى الأحاديث الثلاثة التى وردت فيها العبارة ؛ ولذلك فإنه لا يجوز فى رأينا أن يستبدل بالفعل " وجد " أى فعل آخر مثل : شم ؛ لأن فيه خدشاً للحياء الإنسانى أيضاً .

٢- مجال الأعلام :

يعد مجال الأعلام من مجالات المحظور اللغوى البارزة فى صحيح البخارى ، فقد شغل هذا المجال عشرين حديثاً ، منها أحد عشر حديثاً شغلها مجال الكنى ، وستة شغلها مجال الأسماء ، وثلاثة شغلها مجال الألقاب .

أ- مجال الأسماء :

سوف أبدأ بالحديث عن مجال الأسماء على الرغم من قلة أحاديث هذا المجال عن أحاديث مجال الكنى ؛ لأن الاسم هو الأصل ، والكنية واللقب فرع عنه ، فلا يوجد إنسان ليس له اسم ، أما الكنى والألقاب فإن كثيراً من الناس ليس لهم كنى ولا ألقاب .

والأصل عند العرب أنه لا حظر على الأسماء ، فالرجل له أن يسمى ولده بما يشاء ، وله أن يتسمى هو نفسه بما يشاء كذلك ، ولذلك يقولون : « لا حِظَار على الأسماء ، يعنى أنه لا يُمْنَع أحد أن يُسَمِّى بما شاء أو يتمسى به [١٢١] » .

ولكن لما جاء الإسلام حظر التسمى ببعض الأسماء ؛ إذ يحظر التسمى بأسماء فيها تزكية للمسمى ، فقد ورد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسماها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زينب . والزينب من النساء هى القصيرة السمينة ، وورد فى لسان العرب : « أبو عمرو : الأزنب : القصير السمين ، وبه سميت المرأة زينب ، وقد زَنِبَ يَزْنَبُ زَنَباً إذا سمن [١٢٢] » ، أو هى (الزينب) حسنة المنظر ، طيبة الرائحة ، ففى لسان العرب : « ابن الأعرابى : الزينب : شجر حسن المنظر ، طيب الرائحة ، وبه سميت المرأة [١٢٣] » وكلتا الدلالتين بعيدة عن تزكية النفس ، فالسمنة مع القصر فى النساء أقرب إلى القدح منها إلى المدح ؛ وحسن المنظر وطيب الرائحة مما حَثَّ عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – فإن الله يحب الجمال ، ويحث على الحسن والزينة ، يقول – عز وجل – : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد[١٢٤] ﴾ .

وتزكية النفس بالبر أو بالعلم أو بغير ذلك تتنافى مع ما يجب أن يكون عليه الإنسان من تواضع وحسن أدب مع ربه ومع الناس ؛ ولذلك نهى الله – عز وجل – عن تزكية النفس ، يقول – عز وجل – : ﴿ فلا تزكوا أنفسكم (١٢٥) ﴾ . ويلجأ بعض الذين يزكون أنفسهم إلى التجريد (١٢٦) ؛ لكيلا يُذَمُّوا ، فيجرون المدائح على غيرهم ، وهم يقصدون أنفسهم ، فقد مدح الحيص بيص نفسه فى قوله :

إِلامَ يَرَاكَ المجدُ فى زِىِّ شَاعِرٍ ... وقَدْ نَحَلَتْ شَوْقًا فُرُوعُ المَنابرِ.

كَتَمْتَ بعَيْبِ الشِّعْرِ حِلْمًا وحِكْمَةً ... بِبَعْضِهِمَا يَنْقَادُ صَعْبُ المَفَاخِرِ.

أَمَا وَأَبيكَ الخيرِ إِنَّكَ فَارِسُ الـ ... مَقَالِ وَمحيى الدَّارِسَاتِ الغَوَابرِ.

وإِنَّكَ أَعْيَيْتَ المسَامِعَ والنُّهَى ... بِقَوْلِكَ عَمَّا فى بُطُونِ الدَّفَاتِرِ .

وقد علق ابن الأثير على هذه الأبيات قائلاً : « فهذا من محاسن التجريد ، ألا ترى أنه أجرى الخطاب على غيره ، وهو يريد نفسه ؛ كى يتمكن من ذِكْرِ ما ذَكَرَه من الصفات الفائقة ،وعَدِّ ما عَدَّه من الفضائل التائهة (١٢٧) » .

وإذا كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد حظر التسمى بما فيه تزكية للنفس ، فإنه – صلى الله عليه وسلم – قد حظر التسمى بما فيه غمط أو إساءة للنفس ، فقد ورد : « عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزْن ، قال : أنت سهل ، قال : لا أغيّر اسماً سمانيه أبى ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد (١٢٨) » .

والحزن فى اللغة تطلق على الأرض الصلبة ، ورد فى لسان العرب: ((الحزن : ما غلظ من الأرض [١٢٩])) ، وورد فيه أيضاً : ((والحَزْن من الدواب ما خشن [١٣٠])) . وإذاً فالكلمة عند إطلاقها تلقى على السامع ظلالاً من الخشونة والغلظة والصلابة ، وغيرها مما يدور فى فلكها ، وهى ظلال لا تطمئن إليها نفس السامع ، وهذا ما دعا الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلى أن يستبدل بهذا الاسم الغليظ اسماً رقيقاً فسماه سهلاً ، ولكن الرجل رفض ، وتمسك بالاسم الذى سماه به أبوه .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن تسمية العرب أبناءهم بالخشن أو الغليظ من الأسماء تعد من سننهم ؛ ولذلك أفرد الثعالبى فى كتابة : " فقه اللغة وأسرار العربية " فصلاً سماه : " فصل فى تسمية العرب أبناءها بالشنيع من الأسماء " ، يقول تحت هذا العنوان : ((هى (يقصد التسمية بالشنيع من الأسماء) من سنن العرب ، إذ تسمى أبناءها بحجر وكلب ونمر وذئب وأسد وما أشبهها ، وكان بعضهم إذا ولد لأحدهم ولد سمله بما يراه ويسمعه مما يتفاءل به ، فإن رأى حجراً أو سمعه تأوّل فيه الشدة والصلابة والصبر والبقاء ، وإن رأى كلباً تأوّل فيه الحراسة والألفة وبُعْدَ الصوت ، وإن رأى نمراً تأول فيه المنعة والتيه والشكاسة ، وإن رأى ذئباً تأوّل فيه المهابة والقدرة والحشمة [١٣١])) .

وإذاً فالأسماء مرتبطة بالبيئة العربية ، بالطيور والحيوانات وغيرها [١٣٢] ، وهى مرتبطة بأنواع معينة من الحيوانات، وهى تلك التى تختص بصفات يتمنى العربى أن يراها فى ولده فيسميه باسم هذا الحيوان دون غيره ، وهى فى الغالب صفات الشجاعة والقوة والمهابة والقدرة والإقدام ، وغيرها .

ولكن على الرغم من أن العرب كانوا يسمون أبناءهم بالأسماء الشنيعة – على حد عبارة الثعالبى – فإنهم كانوا يسمون عبيدهم بأسماء حسنة ، وقد أشار الثعالبى إلى علة ذلك بقوله : ((وقال بعض الشعوبية لابن الكلبى : لِمَ سَمَّت العربُ أبناءَها بكلب وأوس وأسد وما شاكلها ، وسمت عبيدها بيُسْر وسعد ويمن ؟ فقال : – وأحسن – : لأنها سمت أبناءها لأعدائها ، وسمت عبيدها لأنفسها [١٣٣])) .

وإذاً فالدلالة النفسية للأسماء أو الظلال التى تلقيها على نفس السامع عند سماعها – تلعب دوراً كبيراً فى اختيار الأسماء ؛ فَفَرْقٌ فى القتال– عند العرب – بين لقاء من يسمى أسداً أو كلباً من الناس ، ولقاء من يُسَمَّى يُسْرَاً أو سَهْلاً منهم ، وهو فرق ما بين الخوف والطمأنينة أو بين القلق والأمان ، أو غير ذلك من مشاعر متباينة بين اسمَىْ المتقاتِلَيْن .

ومن الأسماء التى حظرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – واستبدل بها أسماءً أخرى اسم " فُلَان " ، ففى الحديث : ((حدثنا سعيد بن أبى مريم ، حدثنا أبو غسان ، قال : حدثنى أبو حازم عن سهل ، قال: أتى بالمنذر بن أبى أُسيد إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – حين ولد ، فوضعه على فخذه – وأبو أسيد جالس – فَلَهَا النبى – صلى الله عليه وسلم – بشىء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه ، فاحتُمِل من فخذ النبى – صلى الله عليه وسلم – فاستفاق النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : أين الصبى ؟ فقال أبو أسيد : قلبناه يا رسول الله ، قال : ما اسمه ؟ قلل : **فلان** ، قال : ولكن أَسْمِهِ المنذر ، فسماه يومئذ المنذر [١٣٤])) .

وكلمة فلان ، على الرغم من أنها تطلق اسماً على الآدميين عند العرب ، ففى لسان العرب : ((وفلان اسم رجل ، وبنو فلان : بطن

نسبوا إليه [١٣٥] » - فإن دلالتها (فلان) دلالة عامة ، وليس فيها التخصيص الذى يجب أن يحمله الاسم ، ففى لسان العرب : « وفلان وفلانة كناية عن الذكر والأنثى من الناس [١٣٦] » ، فكل ذكر من الناس يكنى بفلان مسمى كان أو غير مسمى ، وكل أنثى تكنى بفلانة . ،

وإذاً فالراجح عندى أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حظر التسمية باسم فلان لعدم تحقق الغاية من التسمية به ، فالغاية من الاسم أن يكون علامة على المسمى ، بها يعرف ويمتاز عن غيره . والتسمية باسم فلان - فى رأيى - كعدم التسمية بها ؛ لأنها لم تُضِفْ شيئاً إلى المسمى ، فالرجل فلان قبل التسمية ، والمرأة فلانة قبل التسمية ، ويمكن - قياساً على حظر التسمية باسم فلان - حظر التسمية بأسماء مثل : إنسان : ورجل ، وامرأة ، وطفل ، وطفلة ، وصبى ، وغلام ، وما أشبهها؛ لما فيها من العموم وعدم التخصيص ، فضلاً عما يمكن أن تسببه هذه الأسماء لأصحابها من متاعب [١٣٧] .

أما اسم المنذر الذى استبدله النبى - صلى الله عليه وسلم - باسم فلان فهو اسم ذو دلالة ، فالمنذر فى اللغة : « المُعَلِّم الذى يُعَرِّف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره ، وهو المخوِّف أيضاً ، وأصل الإنذار الإعلام [١٣٨] » .

والفرق بين الاسمين (فلان والمنذر) فى الدلالة واضح ، فأحدهما لا دلالة له ، ومن ثم فلا قيمة للمسمى به عند السامع ، والثانى يدل على تفوق المسمى به على غيره فى العلم ، فالمُعَلِّم أسمى مترلة من المعلَّم .

وقد حظر الرسول - صلى الله عليه وسلم - تسمية العنب بالكَرْم ، ففى الحديث : « عن أبى هريرة ، عن النبى - صلى الله عليه

وسلم – قال : ((لا تسموا العنب بالكَرْم ، ولا تقولوا : خيبة الدهـــر ، فإن الله هو الدهر [١٣٩])) . ولا يتضح لنا من الحديث علة نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن تسمية العنب الكَرْم ، غير أن هناك حديثـــاً آخر يقترب بنا من العلة ، فقد ورد : ((عن أبي هريرة – رضى الله عنـه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ويقولون الكَرْم ، وإنمـا الكَرْم قلب المؤمن [١٤٠])) .

وأول ما نلاحظ من خلال هذين الحديثين أن الحظر هنا يختلـــف عن الحظر فيما سبق أن عرضنا له ، ففيما سبق كان الرسول – صلـى الله عليه وسلم – يحظر استخدام الاسم ويستبدل به اسماً آخـــر ، فالمســـمى واحد وله اسمان ، أحدهما يحظر ،والآخر يستبدله (بالمحظور) . أما الحظر هنا فهو على عكس ما سبق ؛ إذ الاسم واحد وهو كلمة الكرم ، ولـــه مُسَمَّيان ، أحدهما غير جدير بأن يطلق عليه الاسم وهو فاكهة العنـــب ، والآخر جدير بأن يطلق عليه الاسم ، وهو قلب المؤمن على وجه العموم.

وقد كانت هناك اجتهادات فى تفسير نهى النبى – صلى الله عليـــه وسلم – عن تسمية شجرة العنب بالكَرْم ، تدور كلها فى فلك واحـــد ، وهو أن العنب يصنع أو يعتصر منه الخمر ، فكره الرسول – صلـــى الله عليه وسلم – أن يسمى أصل الخمر بالكرم ، ورأى أن المؤمن أو قلـــب المؤمن أولى بهذا الاسم من شجرة العنب [١٤١] .

وكلمة الكَرْم مأخوذة من الكَرَم ، ففى اللســـان : ((فخففـــت العرب الكَرَم وهم يريدون كَرَمَ شجرة العنب [١٤٢])) ، وكَـــرْمُ شـــجرة العنب عندهم (العرب) يتمثل فى أنه لا شوك فيها يؤذى القاطف ، فضـلاً عن كثرة ثمارها [١٤٣] .

ويتضح لنا مما سبق أن الأسماء التى حظرها الرسول – صلى الله عليه وسلم – يرجع حظرها إلى أربعة أسباب ، هى :

١-دلالة الاسم على تزكية مَنْ وقع عليه هذا الاسم ، مثل اسم بَرَّة الذى استبدل به الرسول – صلى الله عليه وسلم – اسم زينب .

٢- خُلُوّ الاسم من الدلالة ، مثل اسم فلان الذى استبدل به الرسول صَلى الله عليه وسلم اسم المنذر .

٣-قبح دلالة الاسم وإساءتها للمسمى ، مثل اسم حَزْن الذى أراد الرسول أن يستبدل به اسم سهل .

٤- قبح المسمى وعدم جدارته بالاسم ، مثل اسم الكَرْم الذى يطلق عند العرب على العنب ونهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن تسمية العنب بالكرم ؛ لأن العنب يعتصر منه الخمر ، ولا يليق تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الطيب (الكرم) .

ب- مجال الكنى :

يكاد يكون مُسَلَّماً به أن الكُنية فى الأسماء هى ما كان فى أوله أب أو أم ، ورد فى لسان العرب : « وكنيت الرجل بأبى فلان وأبا فلان ... وكُنْيَة فلان أبو فلان وكذلك كِنْيَتُه [١٤٤] » . وأحياناً تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها (بكنيته) ، ورد فى لسان العرب : « تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه كأبى لهب اسمه عبد العُزّى ، وعرف بكنيته فسماه الله بها [١٤٥] » .

شغل مجال الكنى فى صحيح البخارى أحد عشر حديثاً شريفاً . والكنى التى حظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – الاكتناء بها تتمثل فى

كنيته – صلى الله عليه وسم – وهى أبو القاسم ، فقد نهى الرسـول أن يسمى الرجل ابنه القاسم فيكنى أبا القاسم ، ودعا إلى أن يسمى الرجل ابنه محمداً ، فعن ابن سيرين : ((سمعت أبا هريرة – رضى الله عنه – يقول: قال أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم: سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى [١٤٦])) .

وقد ورد فى سبب نَهْى الرسول – صلى الله علي وسلم – عن الاكتناء بكنيته (أبى القاسم) أن رجلاً ولد له غلام فسماه القاسم ، فسأل الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فنهاهم عن التكنى بكنيته ، ودعاهم إلى التسمى باسمه ، فقد ورد فى صحيح البخارى : ((عن جابر – رضى الله عنه – قال : وُلِدَ لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا لا نُكنِّيه حتى نسأل النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى [١٤٧])) .

وقد ورد فى رواية أخرى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر الرجل أن يسمى ابنه عبد الرحمن، فقد ورد : ((عن جابر –رضى الله عنه – قال: ولد لرجل غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نُكنِّيك أبا القاسم ولا كرامة . فأُخْبِرَ النبى – صلى الله عليه وسلم – فقال : سَمِّ ابنك عبد الرحمن[١٤٨])) .

وقد ذكر الرسول – صلى الله عليه وسلم – علة حظره أو نهيه عن الاكتناء بكنيته (أبى القاسم)، فقد ورد: ((عن جابر بن عبد الله الأنصارى، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى ؛ فإنما أنا قاسم أقسم بينكم[١٤٩])) .

والقاسمية تعنى الحكم بين الناس بالعدل ، ويوضح هذه القاسمية حديث آخر، فقد ورد : «ما أعطيكم ولا أمنعكم ، إنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرْتُ [١٥٠]» ، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا يعطى ما يعطى، ولا يمنع ما يمنع إلا بوحى من السماء، وقد قال الله – عز وجل–: ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى[١٥١] ﴾ ، وليس من الناس أحد له هذه الصفة ؛ ولذلك فلا ينبغى لأحد أن يكنى بكنيته – صلى الله عليه وسلم . أما اسم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فلا تحظر التسمية به ، بل إن التسمية باسم رسول الله مستحبة ؛ إذ ليس فيه (الاسم) التخصيص الذى نجده فى كنيته – صلى الله عليه وسلم – .

والجدير بالذكر هنا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – فى نهيه عن الاكتناء بكنيته يقصد عدم تسمية الرجل ابنه أبا القاسم ، وعدم تسمية الرجل ابنه القاسم فيكنى الأب حينئذ بأبى القاسم ، بمعنى أنه لا يجوز الاكتناء بكنية الرسول بطريق مباشر (بتسمية الأب ابنه أبا القاسم) ، أو غير مباشر (بتسمية الأب ابنه القاسم فتكون كنية الأب أبا القاسم) .

جـ– مجال الألقاب :

اللقب فى اللغة : «اسم وضع بعد الاسم الأول ، للتعريف ، أو للتشريف ، أو للتحقير[١٥٢]» . فاللقب إذاً هو كل اسم – بعد الاسم الأول – حمل بين طياته صفة مدح أو ذم لمن أُطْلِقَ عليه هذا الاسم ، ولم يكن كنية ؛ فقد تحمل الكنية مدحاً أو قدحاً ، فأبو الخير وأم الخير ، وأبو العز وأم العز ، وما أشبهها تحمل مدحاً ولكنها لا تعد ألقاباً. وقد يحمل الاسم الأول مدحاً أو قدحاً للمسمى به ، ولكنه لا يعد لقباً فالأسماء

محمود وممدوح ومصطفى وغيرها تشعر بمدح ، ولكنها لا تعد ألقاباً لمن سموا بها ، مادام كل اسم منها هو أول ما أطلق على المسمى من أسماء .

شغل مجال الألقاب فى صحيح البخارى حديثين شريفين ، والألقاب التى حظر الرسول – صلى الله عليه وسلم – التلقب بها تتمثل فى لقب ملك الأملاك : ((فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تَسَمّى ملك الأملاك [١٥٣] وفى رواية : أخنع مكان أخنى [١٥٤])) . وقد أشار بعض الرواة إلى أن لقب ملك الأملاك هو كلمة شاهن شاه الفارسية التى يطلقها الرؤساء على أنفسهم .

وقد أشارت الأحاديث النبوية إلى بغض الله – عز وجل – لمن يلقبون أنفسهم بالملوك ، فقد ورد : ((عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى– صلى الله عليه وسلم – قال : يقبض الله الأرض ويطوى السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملك ، أين ملوك الأرض ؟! [١٥٥])) . ويتضح من الاستفهام فى الحديث (أين ملوك الأرض؟) الاستنكار ، بل التوبيخ لهؤلاء المتكبرين الذين زعموا الملك ، والملك لله وحده. وقد أكد الله – عز وجل– فى القرآن الكريم ذلك ، يقول تعالى : ﴿ لمن الملك اليوم ، لله الواحد القهار[١٥٦] ﴾، ففى يوم القيامة تكون السيادة والملك لله وحده.

وسبب استقباح تلقيب الإنسان نفسه بالملك أو ملك الأملاك ، أو ما أشبه ذلك من أوصاف السيادة أن المُلك دليل على العظمة والكبرياء ، والعظمة والكبرياء صفتان خاصتان بالله – عز وجل – ولا ينبغى لأحد من خلقه أن يتصف بهما ؛ لأن اتصاف الإنسانِ بهما يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه من خضوع وإذعان ؛ وقد ورد فى

الحديث القدسى : « عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: قال الله – عز وجل–: الكبرياء ردائى والعظمة إزارى ، فمن نازعنى واحداً منهما قذفته فى النار[١٥٧] » .

فالمتكبر مذموم ولا يدخل الجنة ، وسبب غضب الله – عز وجل على إبليس وطرده إياه من رحمته هو الكبر ، وعدم الخضوع والإذعان لله – عز وجل – وقد نهى القرآن الكريم فى غير موضع عن الكبر ، وأوعد المتكبرين بالنار ، يقول – عز وجل – : ﴿ أليس فى جهنم مثوى للمتكبرين[١٥٨] ﴾ ، ويقول : ﴿ سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الأرض بغير الحق[١٥٩] ﴾ ، ويقول – سبحانه – : ﴿ فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون[١٦٠] ﴾، ويقول –جل وعلا – : ﴿ فبئس مثوى المتكبرين[١٦١] ﴾ .

ويؤكد ما نذهب إليه أيضاً أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– نهى أن يحلف الرجل بأبيه، ودعا إلى الحلف بالله عز وجل ، يقول – صلى الله عليه وسلم – : « لاتحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله [١٦٢] »، فالحالف لا يحلف إلا بعظيم ، فإذا حلف الرجل بأبيه جعله فى مكان من العظمة والكبرياء لا ينبغى له ؛ ولذا وجب عل الحالف أن يحلف بالله وحده دون غيره من البشر.

وبعد عرضنا للأعلام المحظورة فى صحيح البخارى – أسماءً كانت أو كنى أو ألقاباً – يتضح لنا أن حظر هذه الأعلام يرجع إلى خمسة أسباب ، هى :

١- دلالة العلم على صفة خاصة بالله – عز وجل – فلا ينبغى أن يتصف بها غيره من خلقه .

٢- دلالة العلم على صفة خاصة بالرسول – صلى الله عليه وسلم – لا ينبغى أيضا أن يشاركه فيها غيره من الناس .

٣- دلالة العلم على تزكية مَنْ وقع عليه هذا العلم .

٤- خلو العلم من الدلالة .

٥- قبح دلالة العلم وإساءتها لمن وقع عليه هذا العلم .

الهوامش

١- ديوان جميل بثينة- تحقيق الدكتور حسين نصار - مكتبة مصر - القـــاهرة ، ص ٢٢٤. وقد ورد هذا البيت بفصه ونصه عند قيس لبنى ، وورد أيضاً عند مجنون ليلى باستخدام شاهه مكان أشبهه. انظر: ديوان قيس لبنى- تحقيق الدكتور حسين نصار - مكتبة مصر، ص ١٦١؛ وديوان مجنون ليلى تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مكتبة مصر، ص ٢٩٩.

٢- تجدر الإشارة هنا إلى أن الألفاظ المستقبح استعمالها ليست قبيحـــة فى ذواتهـــا، وإنمـــا استقباحها يرجع إلى ارتباطها - لسوء حظها - بمعنى يندى له الجبين حياءً ، أو تشـــمئز منه النفس تقززاً ، أو يقشعر منه البدن خوفاً، ولذلك كنت حريصاً على نسبة استقباحها إلى الاستعمال لا إليها هى ذاتها، يؤكد هذا قول عبد القاهر الجرجـــانى ((الألفـــاظ لا تتفاضل من حيث هى ألفاظ مجردة، ولا من حيث هى كلم مفردة)) .انظـــر: دلائـــل الإعجاز ، لعبد القاهر الجرجانى- تحقيق محمد رشيد رضا - بيروت - لبنان ، ص٣٨.

٣- ذهب أولمان وغيره من اللغويين إلى أن كلمة Taboo بوليترية الأصل، وأن الكابتن كوك Captin Cook هو الذى نقل الكلمة إلى الإنجليزية، ومنها انتقلت إلى اللغات الأوروبية الأخرى . انظر :

Ullmann, Language and Style, New York, 1960, P.89.
Ullmann, Semantics, New York, 1963, P.204.
Steiner, Taboo, London, 1956, P.31.

٤- تجد الإشارة إلى أن كلمة Euphemism مأخوذة من كلمة يونانية مكونة من مقطعـــين، همـــا: eu بمعـــنى Well فى الإنجليزيـــة ، و Phémé بمعـــنى Speaking . انظـــر : Ullmann, Semantics , P. 205 (Fotenote2) ،وربما كان لِتَكَـــوُّنِ الكلمـــة مـــن مقطعين أثر فى ترجمتها إلى العربية بمصطلح مكون من كلمتين كما سنرى .

٥- اللغة، لفندريس - ترجمة الدكتور عبد الحميد الدواخلى والدكتور محمـــد القصـــاص - الأنجلو المصرية - القاهرة ١٩٥٠ ، ص ٢٨١ .

٦- دور الكلمة فى اللغة ، لأولمان - ترجمة الدكتور كمال بشر - مكتبة الشباب - القاهرة - ١٩٩٢ ، ص ١٩٣ .

٧- السابق ، ص ١٩٦ .

٨- السابق ، ص ١٩٣ (هامش ١٣٩) .

٩- علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر – عالم الكتب – القاهرة ١٩٨٨ ، الطبعة الثانية ، ص ٢٩٥ .

١٠- المحظورات اللغوية ، للدكتور كريم زكى حسام الدين – الأنجلو المصرية ١٩٨٥ ، ص ١٤ .

١١- اللغة وعلم اللغة . جون ليونز – ترجمة الدكتور مصطفى التونى – دار النهضة العربية ١٩٨٧ ، ٣٠٥/١ .

١٢- السابق ، ص ٣٠٦ .

١٣- علم اللغة الاجتماعى ، هدسون – ترجمة الدكتور محمود عياد – عالم الكتب القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٨٨ .

١٤- معجم علم اللغة النظرى ، للدكتور محمد على الخولى ص ٥٦.

١٥- السابق ، ص ١٢٧.

١٦- معجم المصطلحات اللغوية ، للدكتور رمزى منير البعلبكى – دار العلم للملايين ١٩٩٠، ص ٤٩٥ .

١٧- السابق ، ص ١٧٨ .

١٨- قضية المصطلح فى مناهج النقد الأدبى الحديث ، للدكتور عبد القادر القط – المجلة العربية للعلوم الإنسانية – العدد ٤٨ السنة الثانية عشرة ١٩٩٤ ، ص ١٠٥ .

١٩- السابق ، ص ١٠٦ .

٢٠- يقول نزار قبانى فى قصيدته : ((اختارى)) :

إنى خيَّرتُك فاختارى

....

اختارى الحب أو اللاحب

انظر: الأعمال الشعرية الكاملة لنزار قبانى-بيروت-لبنان-١٩٨٣ ، ص٦٤٥ .

٢١- سورة طه ٩٧/٢٠ .

٢٢- كلمات القرآن : تفسير وبيان ، للشيخ حسنين محمد مخلوف - دار المعــارف القــاهرة ص ١٩٤ .

٢٣- فقه اللغة وأسرار العربية ، لأبى منصور الثعالبى - دار مكتبة الحياة - بــيروت لبنــان ، ص ٢٥٩ .

٢٤- فقولهم : فلان طويل النِّجَاد كنايةً عن طول قامته ، وفلانة بعيدة مهوى القرط كنايةً عن طول عنقها ، وفلانة نئوم الضحى كناية عن رفاهيتها - هذه الكنايات (وغيرها كثير) لا تدخل فى المحظور اللغوى ؛ إذ ليس محظوراً التصريح بطول قامة الرجل وطول عنق المـرأة ورفاهيتها.

٢٥- فقه اللغة وأسرار العربية ، ص ٢٥٩.

٢٦- تجدر الإشارة هنا إلى أن اللفظ المحظور تتعدد الألفاظ المستحسنة الــتى تســتبدل بــه، وتتفاوت هذه الألفاظ المستحسنة فى شيوع استخدامها على ألسنة الناس، يذكر تــيرنر Turner أنه تم إحصاء الألفاظ الدالة على دورة المياه فى التعبير الإنجليزى ســنة ١٩٦٢، فلوحظ أن كلمة Toilet استخدمت بنسبة ٦٥٪ ، وكلمــة Lavatory اســتخدمت بنسبة ١٥٪ ، وكلمة bathroom ١٤٪، وكلمة W.C ٤٪، واســتخدمت Family names بنسبة ٢٪ . انظر : Turner. Stylistics, Penguin Books, 1973, P.116

٢٧- تجدر الإشارة إلى أن المصطلحين الأجنبيين يرتبطان أحدهما بالآخر ارتباطاً وثيقاً ، فقــد ذكر أولمان - وهو يعرض لقضايا علم الدلالة التى تشغل اللغويين حديثاً - المصطلحــين معاً باعتبارهما قضية واحدة . انظر:

Ullmann, The Principles Of Semantics, Oxford, 1957 PP. 305 – 306.

28- Lyons, Language and Linguistics, New York, 1981, P.151.

٢٩- علم اللغة الاجتماعى ، لهدسون، ترجمة الدكتور محمود عياد ، ص٨٨ .

٣٠- معجم المصطلحات اللغوية ، ص٤٩٥.

٣١- السابق ، ص ١٦-١٧.

٣٢- خير شاهد على ذلك ما أثارته رواية وليمة لأعشاب البحر، للكاتب الروائى حيــدر حيدر من ضجة كبيرة فى المجتمع المصرى - وهو مجتمع إسلامى - لما اشتملت عليه من

إساءات إلى الذات الإلهية ، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد قام طلاب جامعة الأزهر بمصر بمظاهرات عنيفة .

33- Freud, Totem and Taboo, London, 1940, P. 37.

٣٤- علم الدلالة ، للدكتور أحمد مختار عمر ، ص ٢٦٦.

وانظر : المحظورات اللغوية ، للدكتور كريم حسام الدين ، ص١٠٢.

٣٥- صحيح البخارى، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى – تحقيق محب الدين الخطيب وآخرين – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان، ٢٥٦/٤ (ر.ح ٦٨٢٥)، والأحاديث الأخرى هي : ٢٥٢/٤ (ر.ح ٦٨٠٩، ٦٨١٠) ؛ ٤/ ٢٥٣ (ر.ح ٦٨١٤، ٦٨١٥) ؛ ٢٥٧/٤ (ر.ح ٦٨٢٩، ٦٨٣٠)؛ ٢٥٩/٤ (ر.ح ٦٨٣١، ٦٨٣٣) ، ٢٦٠/٤ (ر.ح ٦٨٣٧، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩) ، ٢٦١/٤ (ر.ح ٦٨٤١) ، ٢٦٧/٤ (ر.ح ٦٨٧٣)، ٤/ ١٤٥ (ر.ح ٦٢٦٨) ؛ ر.ح اختصار : رقم الحديث.

٣٦- صحيح البخارى ٢٥٩/٤ – ٢٦٠ (ر.ح ٦٨٣٥)، والأحاديث الأخرى هي: ٢٦٠/٤ (ر.ح ٦٨٣٦)؛ ٢٥٦/٤ (ر.ح ٦٨٢٧، ٦٨٢٨)؛ ٢٦١/٤ (٦٨٤٢، ٦٨٤٣) ؛ ٤/ ٢٦٤ (ر.ح ٦٨٥٩، ٦٨٦٠) ، ٣٥٥/٤ (ر.ح ٧٢٦٠) .

٣٧- صحيح البخارى ٢٥٢/٤ – ٢٥٣ (ر.ح ٦٨١١) ، والحديث الآخر هو: ٢٦٥/٤ (ر.ح ٦٨٦١) .

٣٨- صحيح البخارى ٤١/٢ (ر.ح ١٩٣٦)، والأحاديث الأربعة الأخرى التي وردت فيها عبارة وقع على امرأته هي: ٤٩٩/١ (ر.ح ١٦٢٣)؛ ٤١/٢-٤٢ (ر.ح ١٩٣٧) ؛ ٢٣١/٤ (ر.ح ٦٧٠٩) ؛ ٢٣٢/٤(ر.ح ٦٧١١) .

٣٩- صحيح البخارى ٤٢٨/٣ (ر.ح ٥٣٦٨)، والحديثان الآخران هما: ١٠٨/٤ (ر.ح ٦٠٨٧)؛ ٤ / ١٢٢ (ر.ح ٦١٦٤) .

٤٠- صحيح البخارى ٢٥٥/٤ (ر.ح ٦٨٢١) ، والحديث الآخر هو ٢٥٥/٤ (ر.ح ٦٨٢٢).

٤١- صحيح البخارى ٢٣٦/٢-٢٣٧ (ر.ح ٢٦٠٠) ، والحديث الآخر هو : ٢٣١/٤ – ٢٣٢ (ر.ح ٦٧١٠) .

٤٢- لسان العرب، لابن منظور – دار المعارف – (وقع) ٤٨٩٦/٦.

٤٣- صحيح البخارى ٤٨٣١/٢ (ر.ح ٣٤٢٤) ، والأحاديث الأخرى هـــى: ١٠٥/١ (ر.ح٢٦٧) ، ٣١١/٢ (٢٨١٩) ، ٣٩٢/٣ (٥٢١٥) ، ٢١٧/٤ (٦٦٣٩) ، ٢٣٣/٤ (ر.ح.٦٧٢٠) ، ٣٩٨/٤ (ر.ح ٧٤٦٩)، وقد وردت عبارة طاف علـــى نسائه فى هذا الحديث مرتين .

٤٤- صحيح البخارى ٣٩٧/٣ (ر.ح ٥٢٤٢).

٤٥- السابق ١٠٦/١ (ر.ح ٢٧٠) .

٤٦- السابق ١١١/١ (ر.ح ٢٩٢) ، و الأحاديث الأربعة الأخرى التى جاءت فيـــها عبارة جامع امرأته دالة على العلاقة بين الرجل وزوجة واحدة هى : ١١١/١ (ر.ح ٢٩٣) ؛ ٢٤١/٢ – ٢٤٢ (ر.ح ٤٦٨٢) ؛ ٣٩٠/٣ (٥٢٠٤) ؛ ٤١٩/٣ (ر.ح ٥٣٣٢) .

٤٧- السابق ٤/٢ (ر.ح ١٨٠٩) ،الحديث الآخر هو:٢٤١/٣ (ر.ح ٤٦٨١).

٤٨- السابق ٦٧/١ (ر.ح ١٤١) ، الأحـــاديث الأربعـــة الأخـــرى هـــى : ٤٤٠/٢ (ر.ح٣٢٨٣) ؛ ٣٧٨/٣ – ٣٧٩ (ر.ح ٥١٦٥) ؛ ١٦٩/٤ (ر.ح ٦٣٨٨) ؛ ٣٨٣/٤ (ر.ح ٣٧٩٦) .

٤٩- السابق ٤٨/٤ (ر.ح ٥٧٦٥) .

٥٠- السابق ٢٤٧/٢ (ر.ح ٢٦٣٩)، والأحاديث الأربعة الأخــــرى هـــى : ٤٠٢/٣ (ر.ح ٥٢٦٠)؛ ٤٠٢/٣ (ر.ح ٥٢٦١)؛ ٥٤/٤-٥٥ (ر.ح ٥٧٩٢) ، ١٠٧/٤ (ر.ح٦٠٨٤) .

٥١- السابق ٤٠/٢-٤١ (ر.ح ١٩٣٥)، والحديث الأخر هـــو :٣٦٩/٣-٣٧٠(ر.ح ٥١٢٧)، وقد ورد الفعل فيه متعدياً بنفسه مرتين .

٥٢- السابق ٤٤٩/٣ –٤٥٠ (ر.ح.٥٤٧٠)، والحديث الأخـــر هـــو : ٣٧٥/٤-٣٧٦ (ر.ح ٧٣٦٧) .

٥٣- السابق ٣٩٠/٣ (ر.ح ٥٢١٠)، والأحاديث الثلاثة الأخرى هـــى : ٣٩٠/٣ (ر.ح ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩) .

٥٤- السابق ٣٩٠/٣ (هامش ٢).

٥٥- السابق ٤٠٣/٣ (رح ٥٢٦٥) ، والحديث الأخر هو : ٤٩٩/١ (ر.ح ١٦٢٤)) .

٥٦- صحيح البخارى ٤٠٠/٣ (ر.ح ٥٢٥١) ، والحديث الآخر هـو: ٣٦٩/٣- ٣٧٠ (ر.ح ٥١٢٧).

٥٧- السابق ٢٠٢/٢ (ر.ح ٢٤٨٢)، والحديث الآخر هو : ٤٨٧/٢ (ر.ح ٣٤٣٦).

٥٨- السابق ٢٥٤/٤ (ر.ح ٦٨١٩) .

٥٩- السابق ٢٦١/٤ (ر.ح ٦٨٤١) .

وتجدر الإشارة إلى أن الفعل أحدث استخدم للدلالة على الفساء والضراط.

٦٠- السابق ٣٢٣/٣-٣٢٤(ر.ح ٤٩٤٢) .

٦١- السابق ٢٨٦/٤ (ر.ح ٦٩٤٩)، والوليدة هى الفتاة البكر ، والمقصود بالخمس خمس العنيمة ، الذى يتعلق التصرف فيه بالإمام .

٦٢- السابق ٩٩/٤ (ر.ح ٦٠٤٢) .

٦٣- السابق ٤٥٠/٢ (ر.ح ٣٣٢٩) ، وقد اختصرتُ الحديث لطوله .

٦٤- السابق ٤٤٩/٣-٤٥٠ (ر.ح ٩٤٧٠) .

٦٥- السابق ٣٦٧/٣(ر.ح ٥١١٧ ، ر.ح ٥١١٨) .

٦٦- السابق ٣٥١/٣ (ر.ح ٥٠٥٢) .

٦٧- السابق ٧٨/١-٧٩ (ر.ح ١٨٠) .

٦٨- السابق ٣٦٩/٣-٣٧٠ (ر.ح ٥١٢٧).

٦٩- السابق ١٠٥/١ (ر.ح ٢٦٨) .

٧٠- السابق ٢٥٦/٤ (ر.ح ٦٨٢٤) .

٧١- تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الشعراء استخدموا هذا الفعل الصريح فى مقام الهجاء ، فقد استخدمه كثير عزة وهو يهجو بنى ضمرة ، ويصف نساءهم بأنهن مومسات عاهرات ، يقول :

إذا ضَمْرِيةٌ عَطَسَتْ فَنِكْهَا ... فَإنَّ عُطَاسَهَا طَرَفُ الوِدَاقِ.

فاستخدم الشاعر الفعل المستقبح ذكره صراحة ، ليتناسب مع نساء هذه القبيلة المستقبحة أفعالها . انظر : ديوان كثير عزة – تحقيق مجيد طراد- دار الكتاب العربي – بيروت ١٩٩٣ ، ص ١٣٦ .

٧٢- صحيح البخارى ٤/٢ (ر.ح ١٨١٢) .

٧٣- السابق ١١١/١ (ر.ح ٢٩٣) .

٧٤- السابق ١١١/١ (ر.ح ٢٩٢) .

٧٥- السابق ٦٩/١ (ر.ح ١٤٨) ، والأحاديث الستة هى : ٧١/١ (ر.ح ١٥٥) ؛ ٧٩/١ (ر.ح ١٨١) ؛ ١٣٧/١ (ر.ح ٣٦٣)؛ ٣٨٩/٢ (ر.ح ٣١٠٢) ، ٣٩٩/٤ (ر.ح٧٤٧١) ؛ ٣٢٥/٤ (٧٠٩٧) .

٧٦- السابق ٦٨/١ (ر.ح ١٤٤) .

٧٧- السابق ٢٢٣/١ (ر.ح ٦٧٤) .

٧٨- السابق ٧/١ (ر.ح ١٥٠) ، والأحاديث الخمسة الأخرى هى : ٧١/١ (ر.ح ١٥٥) ؛ ٦٩/١ (١٤٧) ؛ ٧٠/١ (ر.ح ١٥١)؛ ٣٢٥/٤ (ر.ح ٧٠٩٧) ؛ ١٧٥/١ (ر.ح ٥٠٠) .

٧٩- السابق ٣٢٥/٤ (رح ٧٠٩٧) .

٨٠- السابق ٦٩/١ (ر.ح ١٤٧) .

٨١- السابق ٦٨/١ (ر.ح ١٤٢) ، والأحاديث الثلاثة الأخرى هى:٦٨/١ (ر.ح ١٤٣)، ٧٠/١ (ر.ح ١٥٢)؛ ١٥٧/٤ (ر.ح ٦٣٢٢).

٨٢- لسان العرب (خلا) ١٢٥٥/٢ .

٨٣- صحيح البخارى ١٩٧/٢ (ر.ح ٢٤٦٨) ، والحديثان الآحران هما : ٦٩/١ (ر.ح ١٤٦) ؛ ٣٨٥/٣ (٥١٩١) .

٨٤- لسان العرب (برز) ٢٥٥/١ .

٨٥- السابق (برز) ٢٥٥/١ .

٨٦- صحيح البحارى ٧١/١ (ر.ح ١٥٦) والحديث الأخر هو : ٦٨/١ (ر.ح ١٤٤).
والروثة واحدة الروث والأرواث ، والروث رجيع ذى الحافر ، ويقال راث الفـرس.
انظر : لسان العرب (روث) ١٧٦٣/٣.

٨٧- لسان العرب (غوط) ٣٣١٦/٥.

٨٨- صحيح البخارى ٧٣/١ (ر.ح ١٦١) ، والحديث الآحر هو: ٧٣/١ (ر.ح ١٦٢).

٨٩- لسان العرب (جمر) ٦٧٦/١.

٩٠- صحيح البخارى ٢٤١/٣ (ر.ح ٤٦٨١).

٩١- السابق ٥٦/٤ (ر.ح ٥٧٩٨) .

٩٢- السابق ٣١٤/٣ (ر.ح ٤٩١٥)، والوضوء (بفتح الواو): الماء .

٩٣- السابق ٩٠/١ (ر.ح ٢١٧) .

٩٤- السابق ٧٠/١-٧١ (ر.ح ١٥٣) .

٩٥- السابق ٦٨/١-٦٩ (ر.ح ١٤٥) .

٩٦- السابق ٢٦٥/٣(ر.ح ٤٧٥٠) ، هذا الحديث هو حديث الإفك ، وقد اكتفيـت
هنا بموضوع الشاهد ؛ لأنه حديث طويل جداً .

٩٧- السابق ١٥٦/٤ (ر.ح ٦٣١٦).

٩٨- السابق ١٧٥/١ (ر.ح ٥٠٠) .

٩٩- السابق ٧١/١ (ر.ح ١٥٤).

١٠٠- السابق العرب (نجا) ٤٣٦٠/٦.

١٠١- صحيح البخارى ٧١/١ (ر.ح ١٥٥) .

١٠٢- لسان العرب (نفض) ٤٥٠٦/٦.

١٠٣- صحيح البخارى ٧٠/١-٧١ (ر.ح ١٥٣).

١٠٤- السياق الذى وردت فيه هذه العبارة يدل على أن أتى بمعنى قضى.

١٠٥- المرحلة الثانية لا تشتمل إلا على عبارة واحدة (قعد على حاجته) ، ولذلك فهى خارج الحكم المشار إليه ، والحكم مقصور على المراحل الثلاث الأخرى.

١٠٦- أصل العبارة : تخلّى فلان بمعنى ذهب إلى الخلاء لقضاء الحاجة .

١٠٧- صحيح البخارى ١/٦٦-٦٧ (ر.ح ١٣٩) ، والأحاديث الستة الأخرى هى : ٧١/١ (ر.ح١٥٤) ؛ ٩٢/١ (ر.ح٢٢٥) ؛ ٩٢/١ (ر.ح ٢٢٦) ؛ ٢٠٠/٢(ر.ح ٢٤٧١) ؛ ٢٠/٤(ر.ح ٥٦٣٠)؛ ١٧٨/٤ (ر.ح ٦٤٢٧) .

١٠٨- السابق ٩١/١ (ر.ح ٢٢٢) والأحاديث الثلاثة الأخرى هى :٩٢/١ (ر.ح ٢٢٣)؛ ٣٥/٤ (ر.ح ٥٦٩٣) ؛ ٩٢/٤ (ر.ح ٦٠٠٢) .

١٠٩- السابق ٩١/١ (ر.ح ٢٢٠) ، والحديثان الآخران هما : ٩٠/١ (ر.ح ٢١٩) ؛ ١١٤/٤ (ر.ح ٦١٢٨) .

١١٠- السابق ٩٠/١ (ر.ح ٢١٩) والحديث الآخر هو : ٩٢/١ (٢٢٥).

١١١- السابق ٢٠/٤ (ر.ح ٥٦٣٠) .

١١٢- السابق ٥٦/١ (ر.ح ١٣٥) ، والحديثان الآخران هما : ٧٨/١ (ر.ح ١٧٦) ؛ ٢٨٨/٤ (ر.ح ٦٩٥٤) .

١١٣- السابق ٦٦/١ (ر.ح ١٣٧) ، والحديثان الآخران هما : ٧٨/١ (ر.ح ١٧٧) ؛ ٧٦/٢ (ر.ح ٢٠٥٦) .

١١٤- السابق ٧٨/١ (ر.ح ١٧٦) .

١١٥- السابق ٧٦/٢ (ر.ح ٢٠٥٦) ؛ والحديثان الآخران هما : ٦٦/١ (ر.ح ١٣٧)، ٧٨/١ (ر.ح ١٧٧) .

١١٦- السابق ٢٠٦/١ (ر.ح ٦٠٨) ؛ والحديثان الآخران هما : ٣٧٧/١ (ر.ح ١٢٢٢)، ٤٤٠/٢ (ر.ح ٣٢٨٥) .

١١٧- نلاحظ هذه المسألة فى الأمثال العامية ، فإذا أراد شخص أن يعبر على سبيل المدح – عن ارتباط شخصين أحدهما بالآخر ارتباطاً قوياً ، قال : فلان وفلان راسين فى طاقية ، وإذا أراد أن يعبر عن هذا الارتباط على سبيل الذم جاء بالعبارة الصريحة المحظورة ، فقال : فلان وفلان طيزين فى لباس .

١١٨- صحيح البخارى ٦٦/١ (ر.ح ١٣٧) ، والحديث الآخر هو: ٧٦/٢ (ر.ح ٢٠٥٦) .

١١٩- السابق ٩٩/٤ (ر.ح ٦٠٤٢) .

١٢٠- السابق ٣٢٣/٣-٣٢٤ (ر.ح ٤٩٤٢) .

١٢١- لسان العرب (حظر) ٩١٨/٢.

١٢٢- السابق (زنب) ١٨٦٩/٣ .

١٢٣- السابق نفس الصفحة .

١٢٤- سورة الأعراف ٣١/٧ .

١٢٥- سورة النجم ٣٢/٥٣ .

١٢٦- التجريد مصطلح بلاغى يعنى إخلاص الخطاب لغيرك وأنت تريد نفسك لا المخاطب نفسه . انظر : المثل السائر ١٥٩/٢.

١٢٧- المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر ، لضياء الدين بن الأثير – تحقيق الدكتور أحمد الحوفى والدكتور بدوى طبانة- دار نهضة مصر – القاهرة – الطبعة الثانية ، ١٦١/٢؛ وانظر رسالتى للماجستير : القضايا اللغوية فى المثل السائر – مكتبة كلية الآداب ببنها – ١٩٩٣، ص ٢١١.

١٢٨- صحيح البخارى ١٢٦/٤ (ر.ح ٦١٩٠)؛ ٢٧/٤ (ر.ح ٦١٩٣).

١٢٩- لسان العرب (حزن) ٨٦١/٢ .

١٣٠- السابق (حزن) ٨٦٢/٢ .

١٣١- فقه اللغة وأسرار العربية ص ٢٤٠- ٢٤١.

١٣٢- عرض ابن قتيبة فى كتابه "أدب الكاتب" لأصول الأسماء العربية تحت عنوان : " باب أصول أسماء الناس " ، وذهب إلى أن أصول الأسماء المسمى بها الناس خمسة، وهى : أسماء النبات ، وأسماء الطير ، وأسماء السباع ، وأسماء الهوام ، والصفات . وواضح أن أربعة من هذه الأصول الخمسة ترتبط بالبيئة العربية . انظر : أدب الكاتب ، لابن قتيبة – تحقيق محمد الدالى – مؤسسة الرسالة – لبنان ١٩٨٢ ، ص ٦٧-٨٢ .

١٣٣- فقه اللغة وأسرار العربية ،ص ٢٤١.

١٣٤- صحيح البخارى ١٢٧/٤ (ر.ح ٦١٩١) .

١٣٥- لسان العرب (فلن) ٣٤٦٩/٥.

١٣٦- السابق ٣٤٦٨/٥.

١٣٧- هناك شاعر مصرى اسمه إنسان الطائر وهو أخو الشاعر سمير الطائر - ذكر فى أحد اللقاءات التليفزيونية أنه يعانى كثيراً بسبب اسمه ، وساق مواقفَ لذلك .

١٣٨- لسان العرب (قذر) ٤٣٩١/٦.

١٣٩- صحيح البخارى ١٣٥/٤ (ر.ح ٦١٨٢) .

١٤٠- صحيح البخارى ١٣٥/٤ (ر.ح ٦١٨٣) .

١٤١- لسان العرب (كرم) ٣٨٦٢/٥-٣٨٦٣.

١٤٢- السابق (كرم) ٣٨٦٣/٥.

١٤٣- السابق ، نفس الصفحة .

١٤٤- السابق (كنى) ٣٩٤٥/٥.

١٤٥- السابق ، نفس الصفحة .

١٤٦- صحيح البخارى ١٢٦/٤ (ر.ح ٦١٨٧، ر.ح ٦١٨٨) ؛ ١٢٧/٤ (ر.ح ٦١٩٧)؛ ٥١٤/٢ (ر.ح ٣٥٣٨، ٣٥٣٩) .

١٤٧- السابق ١٢٦/٤ (ر.ح ٦١٨٧،٦١٨٩) .

١٤٨- السابق ١٢٦/٤ (ر.ح ٨١٨٦،٦١٨٩) .

١٤٩- السابق ١٢٧/٤ (ر.ح ٦١٩٦) .

١٥٠- السابق ٣٩٣/٢ (ر.ح٣١١٧).

١٥١- سورة النجم ٤٣/٥٣.

١٥٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة ٨٦٧/٢ .

١٥٣- صحيح البخارى ١٢٩/٤ (ر.ح ٦٢٠٥) ، والخنا : الفحش .

١٥٤- السابق ٤/١٢٩ (ر.ح ٦٢٠٦).

١٥٥- السابق ٤/١٩٤(ر.ح ٦٥١٩).

١٥٦- سورة غافر ٤٠/١٦ .

١٥٧- الأحاديث القدسية - مكتبة الدعوة الإسلامية ١/٢٧٠.

١٥٨- سورة الزمر ٣٩/٦ .

١٥٩- سورة الأعراف ٧/١٤٦ .

١٦٠- سورة الأحقاف ٤٦/٢٠ .

١٦١- سورة غافر ٤٠/٧٦.

١٦٢- صحيح البخارى ٤/٣٨٣ (ر.ح ٧٤٠١) .

المحتوى

رقم الإيداع ١٧٧٩٣ / ٢٠٠١

